الإنتربول

برنامج الإنتربول للأسلحة النارية

IBIN

شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات

دليل جمع البيانات المتصلة بالمقذوفات وتبادلها

الطبعة الثالثة

2014

المحتويات

الفصل الأول

معلومات عامة.....5
الإنتربول 6
مقدمة.....8
برنامج الإنتربول للأسلحة النارية 10

الفصل الثاني

علم المقذوفات على الساحة الدولية 13
شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات IBIN.....14
اتفاق مشاركة في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.....18
اللجنة التوجيهية المعنية بشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.....58

الفصل الثالث

كيفية اشتغال شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.....59
دليل استخدام الشبكة.....60
أفضل الممارسات لإجراء مقارنات في الشبكة.....61
الإجراء الذي يتعين اتباعه عندما يكون تاريخ الحادث مجهولا.....70
الطريقة المعتمدة لعملية سبك الأدلة.....74
شهادة توثيق الأدلة المرسَلة..... 97
حركة الاتصالات في الشبكة.....98
شكر وتقدير.....99

الفصل الأول

معلومات عامة

الإنتربول

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) 190 بلدا عضوا وتشكل بذلك أكبر منظمة دولية للشرطة في العالم. وقد أُنشئت في عام 1923 وهي تتولى تيسير التعاون الشرطي بين البلدان وتقديم الدعم والمساعدة إلى جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في منع الجريمة الدولية أو مكافحتها. ويسعى الإنتربول إلى تيسير التعاون الشرطي الدولي حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين البلدان. واستنادا إلى القانون الأساسي، تُنشئ البلدان الأعضاء في الإنتربول مكاتب مركزية وطنية وتتولى الإنفاق عليها. وهذه المكاتب هي عادة أجهزة تابعة للشرطة الوطنية في البلدان الأعضاء، ولكنها قد تضم موظفين من عدة أجهزة شرطة وفقا لبنية هذه الشرطة الوطنية في البلدان المذكورة. والمكاتب المركزية الوطنية موصولة بالأمانة العامة عبر شبكة I-24/7 وهي توفر القناة الأساسية لإجراء التحقيقات وإحالة الردود.

وقد حدد الإنتربول أربع وظائف أساسية يركز عليها جهوده وموارده:

خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة – تُوفَّر عبر منظومة الإنتربول للاتصالات الشرطية العالمية المأمونة I-24/7.

خدمات بيانات متصلة بالعمليات وقواعد بيانات للشرطة – يتولى الإنتربول شؤون مجموعة من قواعد البيانات تتضمن معلومات في غاية الأهمية بشأن الأنشطة الإجرامية الدولية، الأمر الذي يتيح تعميم بيانات حاسمة متصلة بالجريمة، من خلال أحد أنواع النشرات السبعة.

خدمات الدعم الشرطي الميداني – من خلال مركز العمليات والتنسيق الذي يعمل على مدار الساعة، يمكن للإنتربول تقديم المساعدة لأيّ بلد من البلدان الأعضاء في أيّ مجال من مجالات الجريمة التي حددتها المنظمة، وهي الفساد، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال، والجريمة السيبرية، والمخدرات والجريمة المنظمة، والجريمة المالية، والفارّون، والجرائم المتصلة بالتكنولوجيا المتقدمة، والجريمة البيئية، والجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية، والقرصنة البحرية، وجريمة تقليد المنتجات الصيدلانية، والأمن العام والإرهاب، والاتجار بالبشر، والاتجار بالسلع غير

المشروعة والتقليد، والجرائم المتصلة بالمركبات، والجرائم المتعلقة بالأعمال الفنية، والجرائم المرتكبة بالمواد الكيميائية والجرثومية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات.

تدريب الشرطة وإنماء قدراتها – ينفذ الإنتربول لما فيه مصلحة أجهزة الشرطة الوطنية مبادرات تدريب شرطي مركزة بهدف تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الجريمة الخطيرة عبر الوطنية والإرهاب بشكل فعال.

وتساهم شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات بطريقة ما في وضع هذه الوظائف الأربع كافة حيز التطبيق.

مقدمة

''إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشيع الاضطرابات في المناطق؛ وتشعل النزاعات وتذكيها وتطيل أمدها؛ وتعرقل برامج الإغاثة؛ وتقوض مبادرات السلام؛ وتزيد حدة انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتعوق التنمية؛ وتؤجج ثقافة العنف.''

– مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

تغطي جرائم الأسلحة النارية مجالات أخرى من الإجرام. فأيّ جريمة تقريبا تُرتكب اليوم إنما تُستخدم فيها الأسلحة النارية إلى حد ما. فالأسلحة تُستخدم في السرقة، والقتل، والاختطاف، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات والكثير غيرها. أضف إلى ذلك أنّ الأنشطة الإجرامية في هذا المجتمع العالمي الذي لا تنفك الحواجز المادية والافتراضية بين البلدان تتساقط فيه، تتخذ كل يوم طابعا عالميا يتزايد باطراد. والسلاح الذي استُخدم لارتكاب جريمة قتل في مدينة ما يصل في نهاية المطاف إلى مدينة أخرى أو بلدا آخر أو قارة أخرى. وبينما يجد المجرمون وسائل يسهل معها اجتياز الحدود، تعوق التخوم الوطنية بشكل متزايد أجهزة الشرطة في العالم أجمع وتتركها عاجزة عن اقتفاء أثر المجرمين خارج دوائر اختصاصها القضائي. والعوائق التي تشكلها الحدود الوطنية تمنع موظفي إنفاذ القانون من تتبع أدلة حاسمة تتيح تحديد مكان مخططي العمليات الإجرامية واعتقالهم وإدانتهم. والواقع أنّ الأسلحة النارية والأدلة المتصلة بها لا تعرف أيّ حدود، مهما كان مجال الإجرام ذو الصلة: من الفساد إلى الجريمة المنظمة، ومن الاتجار بالبشر إلى الإرهاب. وفي عام 2008، شارك الإنتربول في مؤتمر عن بُعد توافقت خلاله آراء 28 خبيرا في علم المقذوفات يمثلون 14 بلدا على الحاجة إلى شبكة دولية لتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات. وكان من بين المشاركين ممثلون عن أستراليا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وكرواتيا، وكندا، وكوسوفو، وكينيا، والمملكة المتحدة، وناميبيا، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

وسيتبين لكم من خلال قراءة هذا الدليل أنّ المنظمة خطت خطوة جبارة باتجاه إسقاط الحدود في مجال مكافحة أنشطة الجريمة الدولية عبر إنشاء شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات. وهذه الشبكة، التي يشغّلها في مقر المنظمة في ليون (فرنسا) خادوم المقارنة IBIS® Correlation Server، هي الشبكة الدولية الوحيدة في العالم التي تتيح تبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات على نطاق واسع.

وبإمكان موظفي إنفاذ القانون، من خلال هذه الشبكة، طلب وتبادل أدلة في غاية الأهمية بشأن قضايا جارية يمكن أن تشمل عدة بلدان. وبما أنّ أغلبية الجرائم تُرتكب بواسطة أسلحة نارية، وبما أنّ الأسلحة النارية كثيرا ما تترك أدلة من قبيل المقذوفات والظروف الفارغة، يمكن بواسطة شبكة الإنتربول تبادل الأدلة المتصلة بالمقذوفات بين البلدان الأعضاء بهدف إقامة روابط وصِلات بين مجموعات من الأدلة الحاسمة المتأتية من عدة بلدان لم يكتشف فيها أيّ صِلات معروفة من قبل. وبمقدور الشرطة، من خلال ربط الأدلة المذكورة في ما بينها، التعجيل في وتيرة تعقب أنشطة إجرامية كان يصعب في السابق على أجهزة إنفاذ القانون تعقبها بسبب تشعباتها الدولية، ووضع حد لها.

ولقد أُعد هذا الدليل عن شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات ويُنشر لفائدة مستخدمي هذه الشبكة. فهو يتيح لهم استكشاف ماضي برنامج تبادل المعلومات المتصلة بالمقذوفات والتطورات التي أدت إلى تصميمه. وهو أيضا دليل عن كيفية المشاركة في هذا البرنامج، إذ إنه يقدم معلومات عن سبل الانضمام إلى الشبكة والبقاء عضوا فيها. والأهم من ذلك كله، يشكل هذا الكتيب دليلا عن كيفية استخدام شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات بأقصى طاقاتها.

برنامج الإنتربول للأسلحة النارية

تشكل إساءة استخدام الأسلحة النارية لأغراض إجرامية تهديدا لأمن المواطنين في بلدان العالم أجمع وتهديدا أوسع نطاقا أيضا للأمن والسلم والاستقرار والتنمية. فهي سهلة الإخفاء والنقل وتتيح للمجرمين المتاجرين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تحقيق أرباح ذات شأن. وليس هناك من بلد بمنأى عن العنف الذي تسببه هذه الأسلحة. ولئن كانت الأسلحة النارية تُستخدم سنويا لارتكاب أكثر من 245 000 جريمة قتل (لا تدخل في هذه النسبة البلدان التي تمزقها الحروب)، فإن هذا العدد ليس إلا نسبة ضئيلة من مجموع الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية التي تُستخدم على نطاق واسع للتهديد ولمساندة سائر الأفعال الإجرامية.

➢ منع الجريمة والتصدي لها

يقدم الإنتربول أدوات فعالة يمكن أن تساعد البلدان الأعضاء على تحسين جمع وتحليل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من باطن سلاح ناري وسطحه، وذلك لمنع استخدامه في ارتكاب الجرائم وكشف ملابساتها.

- **جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية (IFRT)** هو أداة تفاعلية على الإنترنت توفر طريقة معيارية لتبيان الأسلحة النارية وتحديد مواصفاتها وتمكِّن المحققين من جمع معلومات مفصلة عن السلاح الناري أو التحقق منها، بما في ذلك العلامة التجارية للسلاح وطرازه وعياره ورقمه التسلسلي. ويتضمن هذا الجدول أكثر من 250 000 مرجع للأسلحة النارية و57 000 صورة عنها، بالإضافة إلى معلومات مفصلة عن العلامات الموجودة عليها. وتبيان أيّ سلاح ناري على نحو سليم أمر جوهري في التحقيقات التي تجريها الشرطة، لأن ذلك يعزز بقدر كبير فرص تحديد تسلسل ملكيته عند تقديم طلب لتعقبه على الصعيد الدولي.

- **شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN)** هي مركز عالمي لجمع البيانات المتصلة بالمقذوفات وتخزينها ومقارنتها. ويتيح تبادل هذه

البيانات على الصعيد الدولي الربط بين المجرمين والجرائم العابرة للحدود الدولية، تماما كما تتيح بيانات بصمات الأصابع ذلك. وتساعد هذه الشبكة الشرطة في إيجاد الروابط بين جرائم منفصلة قد يكون اكتشافها لولا هذه الأداة غير ممكن. وهي أيضا الشبكة الأولى والوحيدة لتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات على نطاق دولي واسع. وهذا الدليل مكرس لأفضل الممارسات في ما يتعلق بهذه الشبكة.

- **منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS)** هي أول منظومة مركزية للإبلاغ والاستفسار عن الأسلحة النارية المفقودة والمسروقة والمتجر بها والمهربة. ويمكن للمستخدمين المخوّلين بعد ضبط سلاح ناري ما التقصي في قاعدة بيانات iARMS والتأكد بشكل آني مما إذا كان أحد البلدان الأعضاء قد أبلغ الإنتربول عن هذا السلاح. وتساعد هذه المنظومة البلدان الأعضاء أيضا عن طريق تزويدها بنظام معزّز لتعقب الأسلحة، وتمكّنها من إعداد مخطط بياني إحصائي عن طلباتها للمساعدة الدولية وعن الإجراءات المتخذة في هذ الصدد. ويموِّل الاتحاد الأوروبي هذه المنظومة.

➢ تحليل البيانات الجنائية

تسلّم أجهزة إنفاذ القانون بأهمية التحليل الجنائي لمواد الاستخبار كأداة يمكن أن تساعد في التنبيه بشكل آني من التهديدات دعما للأنشطة الشرطية الميدانية. والإنتربول بصدد تطوير قدراته للمساهمة في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية من خلال بحث الاتجاهات والتقنيات المتصلة بهذا المجال وتحليلها وتعميمها، وكذلك بيانات الاستخبار المتعلقة بمسالك الاتجار بالأسلحة النارية وأساليبه.

➢ منظومة تنبيه دولية

تُستخدم منظومة الإنتربول الفريدة للنشرات لتنبيه البلدان الأعضاء إلى التهديدات المرتبطة بالأسلحة النارية. ويمكن إصدار نشرة برتقالية للتنبيه إلى أيّ تهديدات محتملة ترتبط بأسلحة نارية مموهة قد يعسُر كشفها في الظروف العادية. ويمكن إصدار نشرة بنفسجية لتبادل المعلومات عن أسلحة نارية محددة ومكوناتها وأيّ عناصر ترتبط بها، فضلا عن الأساليب الإجرامية المتصلة بالأسلحة النارية، بما في ذلك الاتجار بها.

- **التدريب وبناء القدرات**

يقدم الإنتربول مجموعة متنوعة من مبادرات بناء القدرات في مجال الأسلحة النارية. وترمي هذه المبادرات إلى تزويد الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون الشريكة لها بالمعارف والمهارات وأفضل الممارسات لمجابهة التحديات التي تطرحها اليوم الجريمة المرتكبة بالأسلحة النارية. وتركز الدورات التي ينظمها الإنتربول على التعاون الدولي والاستعانة بأدوات المنظمة وخدماتها.

ويتيح الإنتربول مجموعة متنوعة من فرص التدريب تتراوح بين دورات إلكترونية أساسية عن تبيان الأسلحة النارية ودورات مكثفة في القاعات الدراسية حول سبل كشف الجرائم المتصلة بهذا النوع من الأسلحة ومكافحتها. وتعتمد المنظمة نهجا مشتركا بين الوكالات وتقدم تدريبا ثنائي اللغة على المسائل المشتركة بين الثقافات، حسب الاقتضاء.

الفصل الثاني

علم المقذوفات على الساحة الدولية

شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات IBIN

يترك كل سلاح ناري على المقذوف المنطلق والظرف الفارغ، آثارا ميكروسكوبية تشكّل نوعا من ''البصمة المتصلة بالمقذوفات''. ومن خلال الاستعانة بتكنولوجيا قادرة على قراءة وتصنيف هذه البصمات، من قبيل **المنظومة المتكاملة لتبيان المقذوفات** (IBIS®) التي صنعتها شركة فورنسِك تكنولوجي، يمكن للمستخدمين تبادل ومقارنة آلاف الأدلة المتصلة بالمقذوفات في غضون ساعات ضمن الحدود الوطنية.

وشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات هي منتدى لتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات ومقارنتها على نطاق واسع. وبالتعاون مع شركة فورنسِك تكنولوجي، تصل هذه الشبكة البلدان الأعضاء أو الأقاليم التي تستخدمها في ما بينها وتتيح تبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات بين البلدان، وترفع بذلك مستوى الشبكة من الوطني إلى الدولي.

وكما تتيح أيّ قاعدة بيانات لبصمات الأصابع الربط بين الجرائم والمجرمين عبر الحدود الدولية، كذلك ستكون حال تبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات على الصعيد الدولي. فمن خلال شبكة المعلومات المتصلة بالمقذوفات، سيكون بالإمكان إيجاد روابط بين جرائم منفصلة كانت، بخلافه، ستظل غير مكشوفة. ونتوقع مع مرور الزمن أن يؤدي تحليل البيانات المتصلة بالمقذوفات إلى كشف مسالك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتزويد الشرطة بمعلومات في غاية الأهمية عن المتجرين بهذه الأسلحة وغيرهم من مرتكبي الجرائم العنيفة.

مَن هي الجهات التي يمكنها المشاركة في الشبكة؟

يحق لجميع البلدان الأعضاء في الإنتربول المشاركة في الشبكة المذكورة.

إذا كان البلد العضو في الإنتربول يمتلك تكنولوجيا IBIS®، فبإمكانه الاتصال مباشرة بالشبكة بعد أن يوقّع المكتب المركزي الوطني والمختبر الوطني *اتفاق المشاركة* فيها. وترد الإجراءات التي يتعين اتباعها في الصفحات التالية. وإذا أراد بلد مشارك في الشبكة مغادرة البرنامج في أيّ وقت من الأوقات، يتعين أيضا أن تُلغى من الشبكة جميع البيانات المتصلة بالمقذوفات التي أحالها ذلك البلد.

وبإمكان البلدان الأعضاء في الإنتربول التي تمتلك تكنولوجيا IBIS® ولكنها لا تنتمي إلى الشبكة، أو البلدان الأعضاء في الإنتربول التي لا تمتلك هذه التكنولوجيا، أو البلدان التي لديها تكنولوجيا أخرى متصلة بالمقذوفات الاستفادة من البيانات الدولية المتصلة بالمقذوفات المدرجة في الشبكة. وتتولى المكاتب المركزية الوطنية التنسيق بين البلدان الأعضاء في الإنتربول لمساعدتها على إجراء تقصيات متصلة بالمقذوفات على الصعيد الدولي.

وبفضل هذه الخدمة، تُجهَّز الأدلة المرفوعة من الذخيرة المستخدمة في اختبارات الرمي أو من النسخ المسبوكة عنها لضمها إلى الشبكة ومقارنتها. وتُرسل نتائج المقارنة إلى البلد المقدم للطلب والأمانة العامة.

وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتباعها لإحالة أدلة من أجل **إدخالها في الشبكة**:

1. **الاتصال بالمكتب المركزي الوطني في بلدكم وبأحد ممثلي الشبكة في الإنتربول** لإخطارهم بأن لديكم أدلة متصلة بالمقذوفات تودون إحالتها من أجل إدخالها في الشبكة. وتُحدَّد الإجراءات التي ينبغي اتباعها على أساس كل حالة على حدة.
2. إطلاق النار من السلاح المعني لأغراض الاختبار أو، إذا كانت الأدلة مرفوعة من مسرح جريمة، استخدموا تقنية استنساخ الظروف (السبك المزدوج) المبينة

في **الفصل الثالث** المعنون **'كيفية اشتغال شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات، الطريقة المعتمدة لاستنساخ الظروف'** (الصفحة 59)، من أجل استنساخ الدليل ذي الصلة.

3. ملء **استمارة إحالة الذخيرة المستخدمة في اختبارات الرمي أو النسخ المسبوكة عنها** أو أيّ استمارة مماثلة، وذلك لضمان توثيق جميع الأدلة المتداولة خلال العملية. ويُرجى إرفاق التقرير الرسمي لمختبركم.

INTERPOL

شبكة الإنتربول للمعلومات البالستية

استمارة إحالة الأدلة البالستية المستنسخة في قوالب أو المستخدمة في اختبارات الرماية

تُرفق هذه الاستمارة بالقوالب و/أو الذخائر المستخدمة في اختبارات الرماية المكوّنة للأدلة البالستية التي تتبادلها البلدان الأعضاء في الإنتربول، المشاركة منها وغير المشاركة في شبكة الإنتربول للمعلومات البالستية، مع الأمانة العامة للإنتربول بهدف تحليلها. وتتضمن هذه الاستمارة توثيق جميع الأدلة البالستية المتداولة طيلة العملية. ويُرجى إرفاق التقرير الرسمي لمختبركم وإرسال الوثائق المنجزة إلى برنامج الإنتربول المعني بالأسلحة النارية عبر البريد الإلكتروني.

التاريخ ورقم المرجع:	من:	إلى:	الوصف:	الطلب:	الإجراءات/مسائل أخرى:

4. إرفاق جميع النسخ المسبوكة **"بشهادة توثيق الأدلة المرسلة"** (الصفحة 97) أو بأيّ شهادة مماثلة، وذلك للتأكد من أن النسخ قد سُبكت انطلاقا من أدلة أصلية.

5. توفير المعلومات التالية:

- في أيّ مناطق أو بلدان موصولة بالشبكة المذكورة تودون أن تقارَن الأدلة؟ (إلى أين تؤدي معلومات التحقيق والاستخبار؟)
- هل تريدون أن تُرجَع الأدلة إليكم؟
- ما هي الجريمة ذات الصلة؟
- متى ارتُكبت الجريمة؟
- هل تاريخ ارتكاب الجريمة مجهول؟
- هل هناك مهلة زمنية يجب التقيد بها (هل هناك متهم قيد الاحتجاز)؟
- هل توجد مقذوفات أو ظروف فارغة أخرى لم تُرسَل؟

ما هي فوائد شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات؟

توفر تكنولوجيا IBIS® للبلدان القدرة على كشف روابط بين جرائم كانت مجهولة سابقا على الصعيد الوطني. وتتيح شبكة الإنتربول المعلومات المتصلة بالمقذوفات لأجهزة الشرطة كشف هذه الروابط على المستوى الدولي. والبلدان الأعضاء، بانضمامها إلى الشبكة المذكورة، إنما تصبح جزءا من شبكة دولية تعطي البلدان المشاركة فيها فرصة مقارنة بياناتها المتصلة بالمقذوفات ببيانات بلدان أخرى مشاركة. فالمقذوفات التي أُطلقت من مسدس واحد استُخدم في عدة بلدان يمكن تقصيها (مقارنتها) في بيانات واردة من بلدان أخرى. والمطابقات التي يتم التوصل إليها في الشبكة كفيلة بتوفير أدلة حاسمة لتبيان العلاقات بين الجرائم ومسارح الجريمة في بلدان أخرى، ولتحديد أماكن وجود مجرمين فروا من الملاحقة القضائية باجتياز الحدود. ومع الوقت، ستوفر هذه الشبكة أيضا بعد تناميها إحصاءات وبيانات استخبار عن حركة الأسلحة النارية غير المشروعة.

الإنتربول

قواعد تطبيق
شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات

المحتويات

كيف أنضم إلى الشبكة؟ 20

- ✓ الشروط العامة المتعلقة بمعاملة البيانات الواردة في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات 22

1. تعاريف 22
2. ديباجة 25
3. الغرض والوظيفة 26
4. المسؤوليات والأدوار 27
5. التطبيق 28

- ✓ **مذكرة توجيهية بشأن منح الكيانات الوطنية حق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.....31**
- ✓ **اتفاق بين المكتب المركزي الوطني للإنتربول في (المدينة/البلد) و(اسم الكيان الوطني المخوّل) بشأن الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.....38**
- ✓ **نطاق الوصول المباشر إلى قواعد بيانات الإنتربول المطبّق على الكيانات الوطنية.....47**

رسالتان تعميميتان بشأن منح كيان وطني حقوقا جديدة للوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

- ✓ **إشعار الأمانة العامة.....50**
- ✓ **إشعار سائر المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية.....52**
- ✓ **رسالة التزام.....54**

كيف أنضم إلى الشبكة؟

شرط أساسي: يُشترط التجهيز بتكنولوجيا IBIS® للانضمام إلى شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.

تتطلب عملية إضافة بلدان أو هيئات وطنية مخوّلة إلى الشبكة تعاونا وثيقا بين المكاتب المركزية الوطنية والمختبرات والأمانة العامة للإنتربول.

وكخطوة أولى للمشاركة في الشبكة، ينبغي على المكاتب المركزية الوطنية الإلمام **"بشروط الإنتربول العامة المتعلقة بمعاملة البيانات المسجلة لدى الشبكة"** *(انظر الصفحة 22)* التي توضح الشروط الأساسية التي يمكن بموجبها للبلدان الأعضاء استخدامها.

أما الخطوة الثانية، فينبغي للمكاتب المركزية الوطنية أن تأذن للمختبرات المعنية بالوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات. وللقيام بذلك، أُرفقت بهذه الوثيقة **"مذكرة توجيهية بشأن منح الكيانات الوطنية حق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات"** *(انظر الصفحة 31)*. وتوضح هذه المذكرة الخطوات التي ينبغي للمكتب المركزي الوطني اتباعها لمنح المختبر المعني حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات. كما تشمل ما يلي:

- **ملء أربع وثائق وتوقيعها وإرسالها** *(تحتفظ الأمانة العامة بالنسخ الأصلية منها)*

1. **اتفاق بين المكتب المركزي الوطني للإنتربول في** *(المدينة/البلد)* **و***(اسم الكيان الوطني المخوّل)* **بشأن الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات** *(تخويل يمنحه المكتب المركزي الوطني للمختبر المعني – انظر الصفحة 38)*.

2. رسالتان **تعميميتان تشيران إلى منح كيان وطني حقوقا جديدة للوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات** *(توجّه إلى الأمانة العامة والثانية إلى سائر المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية – انظر الصفحات من 50 إلى 53)*.

3. **رسالة التزام** *(يوجهها المختبر إلى الأمانة العامة – انظر الصفحة 54)*.

وفضلا عن ذلك، ولضمان بقاء المكاتب المركزية الوطنية على دراية بجميع المستجدات المرتبطة بالتحقيقات التي تستخدَم فيها شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات، تطلب الأمانة العامة من الموظف الوطني المسؤول عن الأمن في بلدكم فتح حساب في منظومة I-24/7 لخبير في فحص الأسلحة النارية يختاره المختبر الوطني.

وتكمن الخطوة التالية، في إطار هذه العملية، في تهيئة منظومة بلدكم لوصلها بشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.

الإنتربول

الشروط العامة المتعلقة بمعاملة البيانات الواردة في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات

1. تعاريف

المكتب المركزي الوطني

يُقصد *بالمكتب المركزي الوطني* أيّ هيئة يعيّنها بلد ما للاضطلاع بمهام تأمين الاتصال الملحوظة في المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة.

الكيان الوطني

يُقصد *بالكيان الوطني* أيّ كيان مخوّل قانونا توفير خدمات ذات منفعة عامة في إطار إنفاذ القانون الجنائي، منحه المكتب المركزي الوطني في بلده صراحةً، بموجب اتفاق وضمن الحدود التي وضعها هذا المكتب، حق الاطلاع مباشرة على البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات أو تزويد هذه المنظومة مباشرة ببيانات لكي يصار إلى معاملتها فيها.

المصدر

يُقصد *بالمصدر* أيّ مكتب مركزي وطني يعامل بيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، أو تُعامَل لحسابه بيانات في هذه المنظومة ويكون مسؤولا عنها في نهاية المطاف، أو أي كيان دولي أو كيان خاص تُعامَل بياناته في منظومة الإنتربول للمعلومات ويكون مسؤولا عنها في نهاية المطاف.

المعاملة

يُقصد *بالمعاملة* أيّ عملية أو مجموعة عمليات تُطبّق على البيانات، وتُنجز بطريقة مؤتمتة أو يدوية، مثل جمع البيانات، أو تسجيلها، أو الاطلاع عليها، أو إحالتها، أو استخدامها، أو تعميمها، أو حذفها.

قاعدة البيانات المستقلة

يُقصد *بقاعدة البيانات المستقلة* قاعدة بيانات متخصصة غير موصولة بقاعدة بيانات مركزية بواسطة منظومة فهرسة.

البيانات المتصلة بالمقذوفات

يُقصد بها الصور الرقمية للمقذوفات والظروف الفارغة

معلومات متصلة بقضية

يُقصد بها المعلومات الإضافية المتصلة بدليل متعلق بالمقذوفات، وهي تتضمن ما يلي:

- **بلد المنشأ ومرجع المكتب المركزي الوطني**
- **الجهاز مصدر المعلومات**
- **نوع الواقعة**
- **تاريخ حدوثها**
- **رقم مرجع القضية**

الجرائم

تُستخدم في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات رموز الجرائم التالية لمساعدة المحققين في عملهم وللاحتفاظ بالإحصاءات الضرورية:

- **الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص**

الاعتداء

الاختطاف

القتل

الاستغلال الجنسي للأطفال

الاعتداء الجنسي

الاتجار بالبشر

جرائم أخرى ضد الأشخاص

- **الجرائم المتصلة بالممتلكات**

السطو المسلح

السرقة بالخلع والكسر

الابتزاز

السطو

السرقة

جرائم أخرى متصلة بالممتلكات

- **جرائم محددة**

جرائم المخدرات

الجريمة البيئية

المتفجرات/الأسلحة

الجريمة المالية

غسل الأموال

الإرهاب

جرائم محددة أخرى

طلب مقارنة في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات

يُقصد به الفعل الذي تقارن بموجبه إلكترونيا التوقيعات الرقمية للمقذوفات المطلَقة أو الخرطوشة الفارغة في الشبكة.

نتيجة البحث الإيجابية

يُقصد بها أيّ تطابق مفترض بين بيانات سبقت معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات وبيانات أخرى أُدخلت فيها.

مطابقة محتملة

يُقصد بها أيّ نتيجة إيجابية محتملة لطلب المقارنة، بانتظار أن تبت فيها الكيانات الوطنية المخوّلة المعيّنة.

المطابقة

يُقصد *بالمطابقة* أيّ نتيجة إيجابية لطلب المقارنة، تمّ التأكيد عليها بمقارنة الأدلة.

2. ديباجة

وفقا المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول، تتمثل أهداف المنظمة في تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية كافة في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح ''الإعلان العالمي لحقوق الإنسان''، وإنشاء وتنمية جميع المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

وتحظر المادة 3 من القانون الأساسي التي تحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

وتشكل معاملة البيانات أداة أساسية للتعاون بين الإنتربول والبلدان الأعضاء تتيح للمنظمة أداء مهمتها.

وتخضع معاملة البيانات من قبل الأمانة العامة (داخل مباني المنظمة) لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات والنصوص التي يحيل إليها.

ويتمثل أحد أدوار الإنتربول الرئيسية في نقل المعلومات الشرطية بشكل مأمون ويتسم بالكفاءة بين أجهزة إنفاذ القانون، كما هو مجسّد في أولوياته الاستراتيجية والمؤسسية.

ويوفر الإنتربول منتدى مثاليا لاستنساخ ومقارنة البيانات المتصلة بالمقذوفات من خلال تمكين كل بلد من بلدانه الأعضاء من الاحتفاظ بملكية بياناته، والتحكم بإتلافها وكشفها، وضمان إمكانية انتفاع سائر البلدان من مقارنة البيانات المتصلة بالمقذوفات.

ومن أجل النهوض بالتعاون الشرطي الدولي في استخدام وتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات من خلال المنظومة المتكاملة لتبيان المقذوفات IBIS®، يضع الإنتربول بمتناول البلدان إمكانية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات مستقلة لمقارنة البيانات المتصلة بالمقذوفات في ما بينها.

3. الغرض والوظيفة

تلخص شروط الإنتربول العامة بشأن معاملة البيانات الواردة في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات الشروط الرئيسية التي يمكن بموجبها للبلدان الأعضاء في الإنتربول استخدام تكنولوجيا المنظومة المتكاملة لتبيان المقذوفات IBIS® لمعاملة بيانات متصلة بالمقذوفات في قاعدة بيانات مركزية مقامة في الأمانة العامة للإنتربول، وذلك من أجل إجراء مقارنات فعالة بين البلدان. الأمر الذي تتيح العثور على تطابق بين البيانات على الصعيد الدولي ويوفر في الوقت نفسه حدا أقصى من المرونة والأمن.

ومعاملة البيانات المتصلة بالمقذوفات وطلبات مقارنات، المنصوص عليها في هذه الشروط العامة، ستجري وفقا لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات والنصوص التي يحيل إليها.

تُعامل البيانات المتصلة بالمقذوفات التي تحتفظ بها الأمانة العامة وفقا للنظام المشار إليه أعلاه. ولا يحتفظ الإنتربول بأيّ بيانات شخصية تربط بين الأدلة المتصلة بالمقذوفات وبين أيّ أفراد، وكذلك ليس هناك من صلة بين منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية وشبكة الإنتربول المستقلة للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.

وبإمكان البلدان الأعضاء المشارِكة في هذه الشبكة دخولها إلكترونيا عبر إحالة بيانات متصلة بالمقذوفات أو طلب إجراء مقارنات بين هذه البيانات وفقا لقواعد الإنتربول وأنظمته، ولهذه الشروط العامة. ويُطلب من البلدان المشاركة عدم معاملة أيّ بيانات شخصية في هذه الشبكة.

4. المسؤوليات والأدوار

تكفل المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول الاتصال بالأجهزة المختلفة في البلد، وبالمكاتب المركزية الوطنية الأخرى، وبالأمانة العامة للإنتربول.

ويتعين على أيّ كيان وطني مخوّل، كما هو معرّف أعلاه، التوقيع مع المكتب المركزي الوطني في بلده على اتفاق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات المضمّن هذه الوثيقة قبل أن يُمنح ترخيصا إلى ذلك من قبل المكتب المركزي الوطني، الذي يتولى إخطار الأمانة العامة أيضا (انظر الرسالة التعميمية المتعلقة بمنح حقوق وصول جديدة للكيانات الوطنية).

وعملا بالأنظمة السارية في الإنتربول، تحتفظ البلدان الأعضاء في المنظمة، بصفتها مصادر البيانات المتصلة بالمقذوفات، بحق الإشراف على المعلومات التي ترسلها (إرسال المعلومات، والوصول إليها، والاطلاع عليها، وحذفها، وما إلى ذلك)، عبر

شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات. وتقع على عاتق البلدان الأعضاء مسؤولية تحديث هذه المعلومات.

ولتعزيز تبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات على الصعيد الدولي ودعم إجراء مقارنات فعالة عبر الحدود، يطلب الإنتربول معاملة البيانات المتصلة بالمقذوفات المحالة إلى الشبكة وفقا للقوانين الوطنية السارية في البلد العضو المشارِك، وللاتفاقيات الدولية التي أبرمها هذا البلد، وللقانون الأساسي للإنتربول.

وفضلا عن ذلك، يوصي الإنتربول بأن يتولى كيان وطني مخوّل تحليل البيانات المتصلة بالمقذوفات المرسَلة إلى الشبكة، كما يوصي، حيثما اقتضى التحقيق في مطابقة ما ذلك، بالحصول على نسخ مسبوكة أو إجراء اختبارات إضافية للرمي ليقوم بتحليلها خبراء الأدلة الجنائية في البلد المقدم للطلب.

وعند الطلب، تقدم الأمانة العامة تقريرا عن عدد السجلات المتصلة بالمقذوفات في الشبكة والمطابقات المبلَّغ عنها.

5. التطبيق

1.5 الوصول إلى الشبكة

يتم الوصول إلى خادوم شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات عبر الشبكة نفسها.

ولا يحق الوصول إلى الشبكة إلا المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية المخوّلة المعيّنة.

وهذا التحكم في إمكانية الوصول إلى الشبكة ينطبق على جميع البيانات المتصلة بالمقذوفات المعتزم إحالتها.

وعندما يطلب بلد عضو في الإنتربول حذف معلومات مسجَّلة في منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية، يتعيّن على مصدر البيانات المتصلة بالمقذوفات الواردة في الشبكة أن يجري عملية حذف منفصلة عبر هذه الشبكة.

2.5 معاملة البيانات

صُمِّمت شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات بحيث تتيح إمكانية مقارنة البيانات المتصلة بالمقذوفات على الصعيد الدولي. ويجوز للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية المخوَّلة المعينة تسجيل هذه البيانات مباشرة في قاعدة البيانات المستقلة، ويمكنها أيضا مباشرة البحث عن أيّ تطابق في البيانات المذكورة.

وستُصدر شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات تلقائيا نتائج المقارنة لجميع الطلبات المقدمة بهذا الصدد عبر الشبكة.

ولإجراء المزيد من التقصيات، يمكن لبلد عضو في الإنتربول، بعد معرفته بوجود مطابقة، إرسال معلومات إضافية إلى بلد آخر أو طلبها منه، شرط الالتزام بأيّ قيود مفروضة.

3.5 الكيانات المخوّلة – معلومات محددة

قبل منح حق الوصول المباشر لكيان وطني مخوّل، يتعين على المكتب المركزي الوطني للإنتربول التأكد من أن الكيان المعني:

- يوافق على الإطار القانوني للإنتربول الذي يحكم مسألة معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي؛
- يوافق على الشروط العامة لمعاملة البيانات الواردة في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات؛
- يوافق على تحمل مسؤولية الحفاظ على سلامة بياناته وإحالتها وحذفها؛
- يوافق على أن يكون وصول الشبكة إلى منظومته متوفرا على مدار الساعة؛

- يوافق على أن يكون أداء خطه الشبكي متوافقا مع ''مواصفات الإنترنت الفائق السرعة'' التي حددتها شركة فورنسيك تكنولوجي؛
- يقرّ بأن مقارنة البيانات المتصلة بالمقذوفات بين البلدان لا يمكن إجراؤها إلا إذا منحت الجهات المعنية بعضها بعضا حق الوصول المتبادل؛
- يقرّ بأن الأمانة العامة لن تسمح بتنزيل البيانات المتصلة بالمقذوفات العائدة إلى البلدان الأعضاء في الإنتربول من الشبكة إلى كيان مخوّل آخر إلا إذا أعطاها البلد العضو الذي صدرت عنه البيانات إذنا خطيا صريحا بذلك؛
- يقرّ بأنه عندما يقوم بلد عضو في الإنتربول بحذف بيانات متصلة بالمقذوفات، تُتلَف هذه البيانات وأيّ روابط ناجمة عن مطابقات محتملة في ما بينها. وبموجب هذا الحكم، عندما يحذف البلد العضو هذه البيانات، يجوز للإنتربول الاحتفاظ فقط بمعلومات القضية ذات الصلة التي أحيلت والتي تكفي لتبيان البلد مصدر المعلومات ونوع الجريمة، وذلك لأغراض إحصائية فقط.

4.5 توضيح

عندما تُخطَر البلدان الأعضاء في الإنتربول بوجود مطابقة بين البيانات المتصلة بالمقذوفات، يعود للبلدان التي أحالت هذه البيانات أن تقرر ما إذا كانت ستحيل المزيد من المعلومات بشأنها. وعلى البلدان الأعضاء التي حصلت على معلومات إضافية من بلدان أخرى بهذه الطريقة أن تتقيد بقواعد كشف البيانات التي يطبقها البلد العضو المسهِم بالبيانات المذكورة.

الإنتربول

مذكرة توجيهية بشأن منح الكيانات الوطنية حق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

مقدمة

1. يشجع الإنتربول المكاتب المركزية الوطنية على توسيع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات لتشمل الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون الجنائي[1]. وقد وردت هذه المسألة في المادة 21 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، التي تحدد الشروط التي يمكن بموجبها لمكتب مركزي وطني منح حقوق **الوصول المباشر** إلى منظومة الإنتربول للمعلومات على الصعيد الوطني، باستخدام وسائل مؤتمتة على سبيل المثال ومن دون مساعدة الأمانة العامة[2].

2. وتتضمن منظومة الإنتربول للمعلومات *''مجموعة الوسائل المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها الإنتربول – أي قواعد البيانات، والبنية التحتية للاتصالات والخدمات الأخرى - التي تتيح معاملة البيانات عبر قنوات*

[1] أحد الأمثلة على هذه الأجهزة الوطنية هو الوحدات المعنية بمكافحة الجريمة السيبرية – انظر قرار الجمعية العامة AG-2008-RES-07 المتعلق بـ ''توسيع شبكة I-24/7 لتشمل الوحدات المعنية بالإجرام السيبري بغية تيسير التبادل الآني للمعلومات''.

[2] انظر تعريف ''الوصول المباشر'' الوارد في المادة 1(16) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

المنظمة[...]''[3]. ولكن حقوق الوصول التي تُمنح للكيانات الوطنية **تقتصر على** الاطلاع المباشر و/أو تغذية قواعد البيانات الشرطية للمنظمة.

3. وتشرح هذه المذكرة الخطوات التي يتعين على أيّ مكتب مركزي وطني اتخاذها إذا رغب في توسيع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات لتشمل هذه الأجهزة الوطنية، فضلا عن المسؤوليات التي تترتب على هذه العملية.

أولا. الخطوات التي يتعين على أيّ مكتب مركزي وطني اتخاذها إذا رغب في توسيع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات لتشمل كيانا وطنيا

الخطوة الأولى: تحديد الكيان الوطني

4. لا يمكن منح حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات إلى الأجهزة الوطنية على أنواعها. إذ لا يجوز منح هذه الحقوق إلا ''**للكيانات الوطنية**'' التي تعرّفها المادة 1(8) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على أنها ''*أيّ كيان مخول قانونا توفير خدمات ذات منفعة عامة في إطار إنفاذ القانون الجنائي* [...]''. ويتعين بالتالي على المكاتب المركزية الوطنية التأكد من أن طبيعة الجهاز الذي ترغب في منحه حق الوصول ونطاق الأنشطة التي يضطلع بها يتماشيان مع التعريف المذكور.

5. وفضلا عن ذلك، ينبغي ألا تكون الأنشطة التي يضطلع بها الجهاز الوطني المعني ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي[4]. لذا، لا يجوز مثلا منح حق الوصول لجهاز يغلب الطابع العسكري على أنشطته.

الخطوة الثانية: الامتثال للقوانين الوطنية ولأنظمة الإنتربول

---

[3] انظر المادة 1(4) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

[4] انظر المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة.

6. ينبغي أن يوسَّع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات بما يتماشى مع ما يلي:

(أ) القوانين الوطنية. ويتعين بالتالي على المكتب المركزي الوطني، قبل منح كيان وطني ما حق الوصول إلى المنظومة، التحقق من أن التشريعات الوطنية في البلد المعني تسمح بذلك.

(ب) أنظمة الإنتربول وقواعده، كالمادة 3 من قانونه الأساسي المذكورة آنفا.

7. وتحقيقا لهذ الهدف، يتعين على المكتب المركزي الوطني وضع إجراءات تضمن الامتثال للقوانين الوطنية ولأنظمة الإنتربول وقواعده. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات تعليمات تتعلق بأمن المعلومات واستخدامها، إذ إن كل طرف مشارك في منظومة الإنتربول للمعلومات، ولا سيما الكيانات الوطنية، مسؤول من جهة عن *''اعتماد المستوى الأمني المناسب بشرط ألا يقل عن المستوى الأدنى المحدد في السياسات الأمنية التي تضعها الأمانة العامة''* [5]، ومن جهة أخرى عن ضمان *''تقيد المستخدمين الذين منحهم حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات بنظام [الإنتربول] الحالي، ولا سيما في ما يتعلق بنوعية البيانات التي يقومون بإدخالها في المنظومة، وكيفية استخدامهم للبيانات التي يطلعون عليها في هذه المنظومة [...]''* [6].

8. وفي هذا السياق، يجدر التأكيد أنه يجب على كل طرف مشارك في منظومة الإنتربول للمعلومات، ولا سيما الكيانات الوطنية، تعيين:

---

[5] انظر المادة 116 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

[6] انظر المادة 120(1) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

(أ) موظف مسؤول عن أمن الشبكة، لضمان أمن المنظومة والتحكم بحقوق وصول مستخدميها النهائيين في بلده؛[7]

(ب) موظف مكلف بحماية البيانات، لضمان نوعية البيانات وتقيدها بنظام الإنتربول لمعاملة البيانات.[8]

9. ويتعين أيضا على المكتب المركزي الوطني ضمان حصول الكيان الوطني المعني على موارد التدريب الملائمة والمحدّثة قبل الترخيص له بالوصول إلى المنظومة.

الخطوة الثالثة: تحديد نطاق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات وآليات هذا الوصول وشروطه في اتفاق مسبق يبرم لهذا الغرض

10. يحق للمكاتب المركزية الوطنية، بصفتها جهات الاتصال الوطنية ضمن بنية الإنتربول[9]، منح الأجهزة الوطنية حق الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول، وتحديد نطاق هذا الوصول.

11. ولضمان مشروعية هذه العملية، يتعين تحديد نطاق وصول الكيان الوطني إلى المنظومة وآلياته وشروطه في **اتفاق مسبق** يبرَم بين المكتب المركزي الوطني والكيان الوطني. وتوفر الأمانة العامة نموذجا من هذا الاتفاق (التذييل 1).

---

[7] وفقا لما تنص عليه المادة 117 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

[8] وفقا لما تنص عليه المادة 121 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

[9] انظر المادة 32 من القانون الأساسي للإنتربول.

وينبغي لمثل هذا الاتفاق أن يحدد، على وجه الخصوص، قواعد بيانات الإنتربول التي يُعتزم منح الكيان المعني حق الوصول إليها، وعمليات معاملة البيانات التي يُرخص له القيام بها: الاطلاع المباشر على البيانات أو تسجيلها في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة. وقد أُرفقت في التذييل 2 قائمة قواعد البيانات التي يمكن للكيانات الوطنية الوصول إليها بشكل مباشر. وتتوفر أيضا قائمة محدّثة بقواعد البيانات هذه على لوحة خيارات المكاتب المركزية الوطنية:

http://i247.ip/I247/Private/NCB/I247/security/entities/ListOfEntities.xls

12. و**لا** يمكن أن يُرخَّص لكيان وطني القيام بما يلي:

(أ) استخدام نشرات الإنتربول وتعاميمه التي تسمح بإحالة طلبات التعاون والتنبيهات الدولية؛

(ب) متابعة نتائج البحث الإيجابية وفقا للإجراءات المحددة في المادة 105 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات؛

(ج) التواصل بشكل مباشر مع بلد ما بواسطة رسائل تُوجَّه عبر قنوات الإنتربول.

13. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نظام الإنتربول لمعاملة البيانات يحدد الأغراض التي يمكن معاملة البيانات لأجلها في منظومة الإنتربول للمعلومات. لذا، لا يمكن مبدئيا منح ترخيص لكيان وطني لمعاملة البيانات إلا **لأغراض التعاون الشرطي الدولي** التي ترِد قائمة شاملة منها في نص المادة 10(2) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. وعلى المكاتب المركزية الوطنية الراغبة في السماح لكيان وطني بمعاملة البيانات لأغراض تختلف عن أغراض التعاون الشرطي الدولي أو لأغراض إدارية الاتصال أولا بالأمانة العامة قبل القيام بذلك.

الخطوة الرابعة: إشعار الأمانة العامة

14. توخيا للشفافية، ولضمان حصول الكيان الوطني على حقوق الوصول المناسبة إلى شبكة الإنتربول، يتعين على المكتب المركزي الوطني توجيه **إشعار** (انظر التذييل 3) إلى الأمانة العامة في أربع حالات على الأقل هي التالية:

(أ) بعد وضع اللمسات الأخيرة على الاتفاق الذي يرخِّص للكيان الوطني الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات. ويتعين على المكتب المركزي الوطني، من جملة أمور، إشعار الأمانة العامة بالغرض من وصول الكيان المعني إلى المنظومة وطبيعته ونطاقه، وحقوق المعاملة الممنوحة لهذا الكيان. وقد أتاحت الأمانة العامة نموذجا من هذا الإشعار؛

(ب) إذا تعرضت منظومة المعلومات التابعة للكيان الوطني لمشكلة أو حادثة؛

(ج) إذا عُدّلت حقوق الوصول أو المعاملة الممنوحة للكيان الوطني؛

(د) إذا أُنهيَ الاتفاق بين المكتب المركزي الوطني والكيان الوطني وأُلغيت حقوق الوصول الممنوحة لهذا الكيان.

15. لا يدخل الاتفاق الذي يُرخِّص لكيان وطني الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات حيّز النفاذ إلا بعد مرور 30 يوما على إشعار الأمانة العامة بتوقيعه.

الخطوة الخامسة: إشعار سائر المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية:

16. توخيا للشفافية، يتعين أيضا على المكتب المركزي الوطني توجيه إشعار (انظر التذييل 4) إلى سائر المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية.

ثانيا. المسؤولية الدائمة للمكتب المركزي الوطني تجاه الكيان الوطني في بلده

17. يبقى المكتب المركزي الوطني، في إطار اضطلاعه بمهام تأمين الاتصال، مسؤولا بصفة دائمة تجاه الأمانة العامة وغيرها من الأطراف المشاركة في المنظومة، عن عمليات معاملة البيانات التي يقوم بها الكيان الوطني في بلده.

18. وللتحقق من التقيد بالأنظمة، تُلزم المادة 123 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات المكاتب المركزية الوطنية **بتقييم** الكيانات الوطنية في بلدانها بشكل منتظم، وإبلاغ الأمانة العامة بنتائج هذا التقييم مرة في السنة على الأقل. وينبغي أن يستند هذا التقييم إلى التدقيقات التلقائية التي تُجرى، وموارد التدريب التي توضع بتصرف الموظفين، والحوادث التي يبلغ بها الكيان الوطني المكتب المركزي الوطني.

ثالثا. المساعدة التي تقدّمها الأمانة العامة

19. يمكن للأمانة العامة توفير المساعدة للمكاتب المركزية الوطنية الراغبة في توسيع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات لتشمل الأجهزة الوطنية في بلدانها، وذلك بناء على طلب هذه المكاتب.

20. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة ما يلي:

(أ) المشورة الفنية أو القانونية؛
(ب) المشورة المتعلقة بحقوق الوصول و/أو المعاملة التي ستُمنح؛
(ج) معلومات ووثائق تتعلق بالأمن؛
(د) إرشادات لتنفيذ هذه العملية.

[نموذج]

اتفاق

بين المكتب المركزي الوطني للإنتربول في

(*المدينة/البلد*)

و

(*اسم الكيان*)

بشأن

الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

ديباجة

إن المكتب المركزي الوطني للإنتربول في (*المدينة/البلد*) المشار إليه في ما يلي باسم ''**المكتب المركزي الوطني في** (*البلد*)''،

و

(*اسم الكيان*) المشار إليه في ما يلي بـ (*'' xxx ''*)،

المشار إليهما في ما يلي بـ ''**الطرفان**'' أو ''**الطرفين**''،

إذ يرغبان في تنسيق جهودهما في إطار المهام الموكلة إليهما،

وإذ يسلّمان بأن الإنتربول هو منظمة مستقلة مشتركة بين الحكومات مسؤولة عن ضمان تعزيز المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية كافة في حدود القوانين المعمول بها في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يضعان في الاعتبار أن المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) يتولى الاتصال بمختلف الإدارات في (*البلد*)، والهيئات التي تضطلع بدور المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأخرى، والأمانة العامة، وفقا لما تنص عليه المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ وهو بالتالي مخول الوصول بشكل مباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات في إطار الاضطلاع بمهامه،

وإذ يضعان في الاعتبار أن (*xxx*) هو (*وصف موجز لأهداف الكيان وأنشطته*)،

وإذ يذكّران بأن الإنتربول يشجع المكاتب المركزية الوطنية على توسيع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات ليشمل الأجهزة المعنية بإجراء التحقيقات الجنائية وبالتعاون الشرطي الدولي في بلدانها،

وإذ يشددان على أن هذا الوصول ينبغي أن يُمنح وفقا لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات ولا سيما المادة 21 منه، و *''ميثاق وصول الكيانات الوطنية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات''* المرفق بالنظام المذكور، الذي ينص على إبرام اتفاق بين المكتب المركزي الوطني والكيان الوطني المعني،

وإذ يؤكدان أن من المناسب السماح لـ (*xxx*) بـ [الاطلاع مباشرة على قواعد البيانات الشرطية للإنتربول] (و...) [تغذية قواعد البيانات هذه مباشرة ببيانات لكي يصار إلى معاملتها فيها]،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1

الغرض

1. يرمي هذا الاتفاق إلى وضع صيغة واضحة للشروط التي تحكم منح المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) ترخيصا لـ (*xxx*) بـ [الاطلاع مباشرة على البيانات التي تُعامَل في] منظومة الإنتربول للمعلومات (أو لـ...) [تغذية هذه المنظومة مباشرة ببيانات لكي يصار إلى معاملتها فيها]، وفقا للمادة 21 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات و *''ميثاق وصول الكيانات الوطنية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات''*.
2. لأغراض هذا الاتفاق، يُعتبر (*xxx*) ''كيانا وطنيا'' وفقا لتعريف المادة 1(8) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

المادة 2

الإطار القانوني الذي يحكم الوصول المباشر

1. يخضع الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات واستخدامها إلى نظام

الإنتربول لمعاملة البيانات وإلى أيّ إجراءات تُتخذ لتطبيق هذا النظام.

2. يحدد المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) نطاق الوصول وحقوق المعاملة التي تُمنح للكيان الوطني، وفقا للمادة 21(1) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

3. يضمن كلا الطرفين ما يلي:

أ) أن تكون حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات واستخدامها الممنوحة لـ (*xxx*) مرتبطة ارتباطا مباشرا بأنشطة (*xxx*) ومهامه، وألا تمس أهداف الإنتربول وحياده؛

ب) ألا تحظر القوانين الوطنية في (*البلد*) وصول (*xxx*) إلى منظومة الإنتربول للمعلومات واستخدامها.

المادة 3

نطاق الوصول المباشر

1. يُمنح (*xxx*) حقوق الوصول المباشر التالية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات:

❖ **الاطلاع على البيانات** (تحذَف البنود غير الضرورية)

❖

قاعدة البيانات	وسيلة الوصول

❖ **إدارة بياناته** (مثل تسجيلها وتحديثها وحذفها) (تحذَف البنود غير الضرورية)

قاعدة البيانات	وسيلة الوصول

2. يعامِل (*xxx*) البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات لـ (*الغرض*) حصرا.

المادة 4

واجبات المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) تجاه (*xxx*)

1. في سياق تنفيذ هذا الاتفاق، يتحمل المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) مسؤولية معاملة (*xxx*) البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات.
2. يُطلع المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) (*xxx*) بشكل منتظم على ما يلي:

أ) أنظمة الإنتربول وإجراءاته وأدواته التي يحتاجها (*xxx*) ليتمكن من الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات ومعاملة البيانات فيها؛

ب) القيود التي فرضها المكتب المذكور على وصول سائر المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية إلى بياناته.

3. يتحمل المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) مسؤولية تحديد حقوق الوصول الفردية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات ومنحها للمستخدمين المخولين التابعين لـ (*xxx*)، ووضع سجل محدّث بأسماء هؤلاء الأشخاص وحقوق الوصول الممنوحة لهم.
4. يتولى المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) توفير موارد تدريب محدّثة للمستخدمين

المخولين من قبل (*xxx*)، لضمان اطلاعهم على أحكام هذا الاتفاق وقدرتهم على التقيد بها.

5. يسعى المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) إلى الاستجابة لأيّ طلب أو تقص يرِد من (*xxx*) بشأن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
6. يبلغ المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) الأمانة العامة للإنتربول بأيّ خرق أو محاولة لخرق منظومة معلومات (*xxx*).

المادة 5

واجبات (*xxx*) تجاه المكتب المركزي الوطني في (*البلد*)

1. يلتزم (*xxx*) بالقيود التي يفرضها المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) على الوصول إلى بياناته.
2. يبلغ (*xxx*) المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) بأيّ تغيير يتعلق بموظفيه ويترك تبعات على حقوق الوصول الفردية التي مُنحت له.
3. يتولى (*xxx*) تحديد حقوق الوصول الفردية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات ومنحها للمستخدمين المخولين من موظفيه، ووضع سجل محدّث بأسماء الأشخاص وحقوق الوصول الممنوحة لهم.
4. يبلغ (*xxx*) المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) بأيّ حادثة ذات تبعات على أمن منظومة معلوماته أو على معاملة البيانات فيها أو على تنفيذ هذا الاتفاق.
5. يبلغ (*xxx*) المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) بأيّ تغييرات في بنيته وولايته وأنشطته ومهامه قد تؤثر في حقوق الوصول والمعاملة الممنوحة له.
6. يُعيّن (*xxx*) مسؤولا أمنيا ومسؤولا مكلفا بحماية البيانات، ويضع إجراءات تكفل بشكل دائم تقيّد المستخدمين بنظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

المادة 6

رصد ومتابعة (*xxx*) من قبل المكتب المركزي الوطني في (*البلد*)

1. في سياق تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) بما يلي:

أ) إجراء عمليات تدقيق منتظمة، عن بعد أو في عين المكان، بشأن معاملة البيانات [التي سجلها] (*xxx*) (أو ...) [اطلع عليها] في منظومة الإنتربول للمعلومات، لضمان التقيد بهذا الاتفاق وبنظام الإنتربول لمعاملة البيانات؛

ب) اتخاذ التدابير الضرورية بشأن (*xxx*) للوقاية من وقوع حادثة ما عند معاملة البيانات أو لتسويتها إذا وقعت؛

ج) إلغاء حقوق الوصول والمعاملة الممنوحة لـ (*xxx*) كليا أو جزئيا إذا لم يتقيد بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، أو إذا عامل البيانات بما لا يتماشى مع النصين المذكورين بشكل متكرر.

2. يجوز للمكتب المركزي الوطني في (*البلد*) أن يقدّم توصيات إلى (*xxx*) بشأن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتقيد بنظام الإنتربول لمعاملة البيانات، بهدف مساعدته على تخطي الصعوبات أو وضع حد للحوادث المتصلة بمعاملة البيانات.

3. يتشاور المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) مع (*xxx*) عقب أيّ تغيير يطرأ على بنيته أو ولايته أو أنشطته أو مهامه، بهدف تقييم مدى ضرورة تعديل حقوق الوصول والمعاملة الممنوحة له في ضوء ما تقدّم. ويمكن للمكتب المركزي الوطني في (*البلد*) طلب المشورة من الأمانة العامة للإنتربول في هذا الصدد.

4. يذكّر المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) (*xxx*) بدوره والمسؤوليات التي تترتب عليه جراء منحه حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات ومعاملة البيانات فيها، كلما اقتضت الضرورة ذلك ومرة في السنة على الأقل.

المادة 7

إمكانية تدخل الأمانة العامة للإنتربول

يوافق الطرفان على أنه يحق للأمانة العامة للإنتربول، بوصفها الجهة المسؤولة عن الإدارة العامة لمنظومة الإنتربول للمعلومات، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ضمن حدود نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، لوضع حد لأيّ عمليات لمعاملة البيانات لا تتقيد بهذا النظام، بما في ذلك إلغاء حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.

المادة 8

دخول الاتفاق حيّز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ بعد مرور 30 يوما على إشعار الأمانة العامة للإنتربول بتوقيعه.

المادة 9

تعديل الاتفاق

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين الخطية الصريحة. ويدخل هذا التعديل حيّز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الطرفان، ويشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
2. يبلغ المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) الأمانة العامة للإنتربول بأيّ تعديل يُدخَل على هذا الاتفاق ويستدعي تعديل نطاق الحقوق الممنوحة لـ (*xxx*) للوصول إلى المنظومة ومعاملة البيانات فيها أو الآليات المرتبطة بذلك.

المادة 10

إنهاء الاتفاق

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وبالتشاور مع الأمانة العامة للإنتربول، يجوز لأيّ منهما إلغاء هذا الاتفاق بتوجيه إشعار خطي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر والأمانة العامة للإنتربول قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ الإلغاء.
2. لا يدخل إلغاء هذا الاتفاق حيّز النفاذ إلا بعد موافقة الطرفين خطيا على ما يلي:

أ) الاحتفاظ بالبيانات التي سجلها (*xxx*) في منظومة الإنتربول للمعلومات أو حذفها؛

ب) شروط إلغاء حقوق الوصول والمعاملة الممنوحة لـ (*xxx*).

وإثباتا لما تقدّم، قام الطرفان المذكوران أدناه، المخولان حسب الأصول تمثيل المكتب المركزي الوطني للإنتربول في (*البلد*) و(*xxx*)، بتوقيع هذا الاتفاق بنسختين أصليتين، في التاريخ الوارد تحت توقيع كل منهما.

عن المكتب المركزي الوطني للإنتربول عن (*اسم الكيان*)

في (*المدينة/البلد*)

(الاسم)
(المنصب)

في _____
(التاريخ)

في _____
(المكان)

(الاسم)
(المنصب)

في _____
(التاريخ)

في _____
(المكان)

نطاق الوصول المباشر إلى قواعد بيانات الإنتربول المطبّق على الكيانات الوطنية

قاعدة البيانات	الاطلاع على البيانات	إدارة البيانات		إدارة البيانات	
	الترخيص	الوسيلة		الترخيص	الوسيلة
وثائق السفر المسروقة والمفقودة	**نعم**	◄ وسيلة التقصي الآلي الإلكترونية2 ◄ منظومة فايند ◄ منظومة مايند ◄ برمجية I-Batch		**نعم**	◄ البريد الإلكتروني لوسيلة التقصي الآلي ◄ آلية الدفع والجذب ◄ برمجية EasyForm
الأعمال الفنية المسروقة	**نعم**	◄ وسيلة التقصي الآلي الإلكترونية 2 ◄ منظومة I-24/7 [1] ◄ موقع الإنتربول المأمون على الويب		**لا**	◄ **(غير سارٍ)**
قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال	**نعم**	◄ منظومة I-24/7		**نعم** [2]	◄ برنامج تطبيقي على الإنترنت
البصمة الوراثية	**نعم**	◄ منظومة I-24/7 [1]		**نعم**	◄ بوابة الإنتربول للبصمة الوراثية ◄ رسالة عبر منظومة I-24/7 [3]

[1] الجزء المقيد فقط

[2] الأشخاص المخوّلون فقط

بصمات الأصابع	**نعم**	◄ وسيلة التقصي الآلي الإلكترونية 2 ◄ منظومة فايند	**نعم**	◄ خدمات الويب[4] ◄ رسالة عبر منظومة I24/7 [3]
المركبات الآلية المسروقة	**نعم**	◄ وسيلة التقصي الآلي الإلكترونية 2 ◄ منظومة فايند ◄ منظومة مايند ◄ برمجية I-Batch	**نعم**	◄ البريد الإلكتروني لوسيلة التقصي الآلي ◄ آلية الدفع والجذب ◄ برمجية EasyForm
الوثائق الإدارية المسروقة	**نعم**	◄ وسيلة التقصي الآلي الإلكترونية 2 ◄ منظومة فايند ◄ منظومة مايند ◄ برمجية I-Batch	**نعم**	◄ البريد الإلكتروني لوسيلة التقصي الآلي ◄ آلية الدفع والجذب ◄ برمجية EasyForm
منظومة إديسون لوثائق السفر	**نعم**	◄ منظومة I-24/7 [1] ◄ موقع الإنتربول المأمون على الويب	**لا**	◄ **(غير سارٍ)**
منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية	**نعم**	◄ وسيلة التقصي الآلي الإلكترونية 2 ◄ منظومة فايند ◄ منظومة I-24/7 [1] ◄ برمجية I-Batch	**لا**	◄ **(غير سارٍ)**
منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة	**نعم**	◄ منظومة I-24/7	**نعم**	◄ برنامج تطبيقي على الإنترنت

---

[3] رسالة موجهة إلى الأمانة العامة

[4] خدمات توفرت في عام 2013

واقتفاء أثرها (iARMS)				
جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية	**نعم**	◄ منظومة I-24/7 ◄ موقع الإنتربول المأمون على الويب	**لا**	◄ غير سارٍ
شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات	**نعم**	◄ شبكة خاصة	**نعم**	◄ شبكة خاصة
مكتبة الإنتربول الرقمية لحفظ التنبيهات الصادرة بشأن وثائق السفر Dial-Doc	**نعم**	◄ منظومة I-24/7 ◄ موقع الإنتربول المأمون على الويب	**نعم**	◄ برنامج تطبيقي على الإنترنت

الملحق 3

نموذج

إشعار الأمانة العامة

الموضوع: حقوق الوصول الجديدة الممنوحة لكيان وطني - إجراءات الإشعار

التاريخ:

رسالة تعميمية

المرجع:

يود المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) إبلاغ الأمانة العامة للإنتربول بأنه منح (*اسم الكيان*) حقوقا جديدة للوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، عقب إبرام ''اتفاق بين المكتب المركزي الوطني للإنتربول في (*المدينة/البلد*) و(*اسم الكيان*) بشأن الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات'' في (*التاريخ*)، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

وقد مُنح (*اسم الكيان*) حق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات بوصفه كيانا وطنيا، وفقا للتعريف الوارد في المادة 1(8) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

و(*اسم الكيان*) مخول قانونا توفير خدمات ذات منفعة عامة في إطار إنفاذ القانون الجنائي في (*البلد*)، ويضطلع بمهمة (*وصف موجز لأهداف الكيان وأنشطته*).

وقد مُنح (*اسم الكيان*) حقوق الوصول المباشر التالية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات:

❖ **الاطلاع على البيانات** (تُحذف البنود غير الضرورية)

قاعدة البيانات	وسيلة الوصول

❖ **إدارة بياناتــه** (مثـل التسـجيل والتحـديث والحـذف) (تُحـذف البنـود غـير الضرورية)

قاعدة البيانات	وسيلة الوصول

يعامِل (*اسم الكيان*) البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات لـ (*الغرض*) حصرا.

يتولى [المكتب المركزي الوطني في (*البلد*)] (أو...) [(*اسم الكيان*)] إدارة حقوق الوصول الفردية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات التي تُمنح للمستخدمين المخولين.

ويصبح بالتالي الترخيص بالوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الممنوح لـ (*اسم الكيان*) فعليا بعد 30 يوما من تاريخ هذا الإشعار، أي في (*التاريخ*).

الملحق 4

نموذج

إشعار سائر المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية

الموضوع: حقوق الوصول الجديدة الممنوحة لكيان وطني - إجراءات الإشعار

التاريخ:

رسالة تعميمية

المرجع:

يود المكتب المركزي الوطني في (*البلد*) إبلاغ سائر المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بأنه منح (*اسم الكيان*) حقوقا جديدة للوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، عقب إبرام ''اتفاق بين المكتب المركزي الوطني للإنتربول في (*المدينة/البلد*) و(*اسم الكيان*) بشأن الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات'' في (*التاريخ*)، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

وقد مُنح (*اسم الكيان*) حق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات بوصفه كيانا وطنيا، وفقا للتعريف الوارد في المادة من 1(8) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

و(*اسم الكيان*) مخوّل قانونا توفير خدمات ذات منفعة عامة في إطار إنفاذ القانون الجنائي في (*البلد*)، ويضطلع بمهمة (*وصف موجز لأهداف الكيان وأنشطته*).

وقد مُنح (*اسم الكيان*) حقوق الوصول المباشر التالية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات:

- **الاطلاع على البيانات** (تُحذف البنود غير الضرورية)

قاعدة البيانات	وسيلة الوصول

- **إدارة بياناته** (مثل التسجيل والتحديث والحذف) (تُحذف البنود غير الضرورية)

قاعدة البيانات	وسيلة الوصول

ويعامِل (*اسم الكيان*) البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات لـ (*الغرض*) حصرا.

ويصبح بالتالي الترخيص بالوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الممنوح لـ (*اسم الكيان*) فعليا بعد 30 يوما من تاريخ هذا الإشعار، أي في (*التاريخ*).

الإنتربول

رسالة التزام

أنا الموقع أدناه،

_____

_____

(الاسم الشخصي، والاسم العائلي، والمنصب في الجهاز الوطني المخوّل المعني)

مخوّل بحسب الأصول تمثيل

_____

(اسم الجهاز الوطني المخوّل المعني)

الكائن في

_____

(عنوان الجهاز الوطني المخوّل المعني)

أُحيط علما بأن

_____

(اسم الجهاز الوطني المخوّل المعني)

يوافق على التعاون في إطار شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات

ولذا أعلِم المكتب المركزي الوطني للإنتربول في

_____

(البلد)

بأن

_____

(اسم *الجهاز الوطني المخوّل المعني*)

_____

يوافق، بموجب هذه الرسالة، على شروط الإنتربول العامة المرفقة التي وقعتُ عليها بالأحرف الأولى، وعلى النصوص التي تحيل إليها هذه الشروط.

وتضم جهات الاتصال المعنية بشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات في

_____

(اسم *الجهاز الوطني المخوّل المعني*)

كلا من:

1. (الاسم الشخصي، الاسم العائلي، المنصب، تفاصيل الاتصال)
2. (الاسم الشخصي، الاسم العائلي، المنصب، تفاصيل الاتصال)

حُرِّر في _____ بتاريخ _____

التوقيع:

الاسم الشخصي، الاسم العائلي، المنصب:

*الضميمة: الشروط العامة التي وُقِّعت بالأحرف الأولى بحسب الأصول*_____

_____ *(الاسم الشخصي والاسم العائلي)*

يتعين إرسال هذه الوثيقة، بعد إمضائها والتوقيع عليها بالأحرف الأولى بحسب الأصول، إلى المكتب المركزي الوطني المعني، الذي يحيل بدوره نسخة موقعة منها إلى الأمانة العامة.

اللجنة التوجيهية المعنية بشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات

إن اللجنة التوجيهية المعنية بشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات هي اللجنة التأسيسية للشبكة المذكورة ولا تزال إلى اليوم تضطلع بدور اللجنة العاملة لها.

وتضم اللجنة أشخاصا ذوي اختصاصات متعددة جدا ولا سيما موظفو المكاتب المركزية الوطنية وفنيو المختبرات الذين لديهم صلة وثيقة بتكنولوجيا جمع البيانات المتصلة بالمقذوفات وتحليلها. وينتمي أعضاء اللجنة إلى البلدان الأعضاء وشركة فورنسِك تكنولوجي والإنتربول.

ويتجسّد العمل الشاق والتفاني والمثابرة التي أبداها أعضاء اللجنة في الأسس المتينة التي تقوم عليها الشبكة، وسوف تستمر الشبكة في تجسيدها إذ هي تنمو وتتطور لتصبح أداة حيوية من أدوات مكافحة الجريمة الدولية.

الفصل الثالث

كيفية اشتغال شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات

دليل استخدام الشبكة

هذا القسم من دليل المستخدم مخصص للإجابة على الأسئلة الفنية والإجرائية بشأن كيفية التنقل داخل الشبكة على نحو فعال. وللحصول على المزيد من المعلومات عن تكنولوجيا IBIS®، يرجى الرجوع إلى دليل المستخدم لهذه التكنولوجيا.

معلومات أساسية

إن العنصر الأساسي الذي يسهل تبادل البيانات الدولية ضمن شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات هو خادوم المقارنة IBIS® المقام في الإنتربول. ففي كل مساء، تُنقل إلى هذا الخادوم بشكل شفاف لا يُجهد سير العمل اليومي في المختبر المضيف البيانات المستنسخة من منظومات IBIS® TRAX-3D™ لدى أعضاء الشبكة. وهذا ''المستودع'' الدولي المتزايد باطراد لصور المقذوفات بات يشكّل نوعا من قاعدة بيانات عملاقة يمكن للبلدان المشاركة في الشبكة – وكذلك للبلدان غير المشاركة فيها، ولكن بدرجة أقل – تقصّيها بسهولة عبر الشبكة المذكورة. ويُرجع خادوم المقارنة نتائج هذه المقارنات الدولية إلى المواقع التي صدرت عنها التقصيات، حيث يمكن لخبراء الأسلحة النارية المؤهلين مقارنة الصور بالعين المجردة.

ويوفر الإنتربول أيضا آلية DCX لتجميع البيانات (IBIS® Data Concentrator) كخيار يتيح للبلدان التي لديها عبء عمل أقل الاستفادة من عضويتها في الشبكة.

الشروع في تقص عبر الشبكة

للحد من إجهاد سير العمل في المختبرات وفي الشبكة، تباشَر حاليا عمليات تقصي الشبكة يدويا. **ويوصى بشدة بأن تكون بيانات الاستخبار المتصلة بقضية معينة هي الدافع لتقصي الشبكة من أجل مقارنة البيانات.**

والأمثلة على بيانات الاستخبار المتصلة بقضية معينة، التي ينبغي أن تدفع المستخدمين إلى تقصي الشبكة على الصعيد الدولي لمقارنة البيانات هي، على السبيل الذكر لا الحصر، التالية:

- إذا كان المتهم المعتقل وبحوزته سلاح ناري مواطنا أجنبيا بلده مشارِك في الشبكة؛

- إذا كان لديكم معلومات استخبار تفيد بأن المتهم اجتاز في الآونة الأخيرة حدود أحد البلدان المشارِكة في الشبكة؛
- إذا كانت المركبة المرتبطة بسلاح ناري تحمل لوحة أجنبية من بلد مشارِك في الشبكة؛
- إذا كان لديكم معلومات استخبار تفيد بأن المركبة اجتازت حدود بلد أو أكثر من البلدان المشارِكة في الشبكة؛
- إذا كانت الضحية مواطنا أجنبيا بلده مشارِك في الشبكة؛
- إذا لم يكن وجود السلاح الناري في بلدكم قانونيا وكانت لديكم معلومات بأنه مُرِّر في أحد البلدان المشارِكة في الشبكة أو كان أحد هذه البلدان منشأ له؛
- إذا كانت ذخيرة السلاح الناري غير متوفرة عادة في بلدكم بل في بلد مشارِك في الشبكة؛ الخ.
- باختصار، ينبغي تقصي الشبكة لمقارنة البيانات إذا توفرت للمحقق أو لخبير المقذوفات أيّ معلومات استخبار تشير إلى أن السلاح الناري، أو المركبة المرتبطة به، أو المتهم، أو الضحية، أو أيّ ممتلكات أخرى مرتبطة بالجريمة قد سافرت أو نُقلت عبر الحدود المشتركة مع البلدان المشارِكة في الشبكة.

وكما أن العنصر الحاسم في الشبكة هو التعاون بين أعضائها على الصعيد الدولي، كذلك لا بد من قيام التعاون نفسه بين أجهزة إنفاذ القانون داخل البلد المشارِك في الشبكة. فليس من غير المألوف أن يتضمن البلد الواحد عددا من أجهزة إنفاذ القانون المتخصصة التي يتولى كل منها المسؤولية عن مجال محدد من قبيل حماية الحدود أو الجمارك أو تهريب المخدرات أو الاتجار بالبشر. ويتمثل أحد العوامل المشتركة بين هذه الأجهزة في أن الأسلحة النارية هي الأداة التي يستخدمها جميع المجرمين الذين يحقَّق بشأنهم. ولإنجاح عمليات البحث في الشبكة وإنجاز عمليات التحقيق الدولية في الأسلحة النارية، لا بد أن تكون هذه الأجهزة المتخصصة على بيّنة من إمكانيات إجراء التقصيات على الصعيد الدولي في الشبكة. فهذه المعرفة ستتيح للأجهزة المذكورة إجراء التقصيات مستعينة بخبرتها الوطيدة في التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن

هذه الأجهزة تحقيق معدلات أعلى من النجاح من خلال تقصي بيانات بلدين أو أكثر من البلدان المشارِكة في الشبكة يُعرَف بوجود روابط بين المنظمات أو المجموعات الإجرامية فيها.

أعضاء شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات

لمباشرة تقص في الشبكة، يتعين على المستخدم تنفيذ الخطوات التالية:

1. في شاشة تصفح IBIS® MATCHPOINT+™، تبين خانة IBIS® والدليل الذي تود استخدامه كدليل مرجعي في طلب المقارنة.

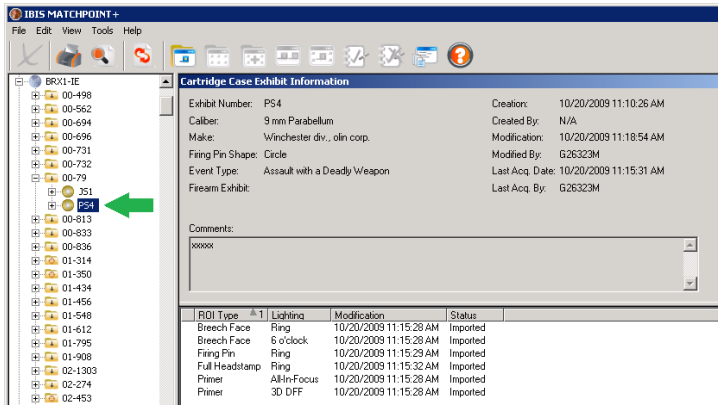

2. انقر بالزر الأيمن على الدليل المرجعي ثم اختر **Manual Correlation Request** (طلب مقارنة يدوية).

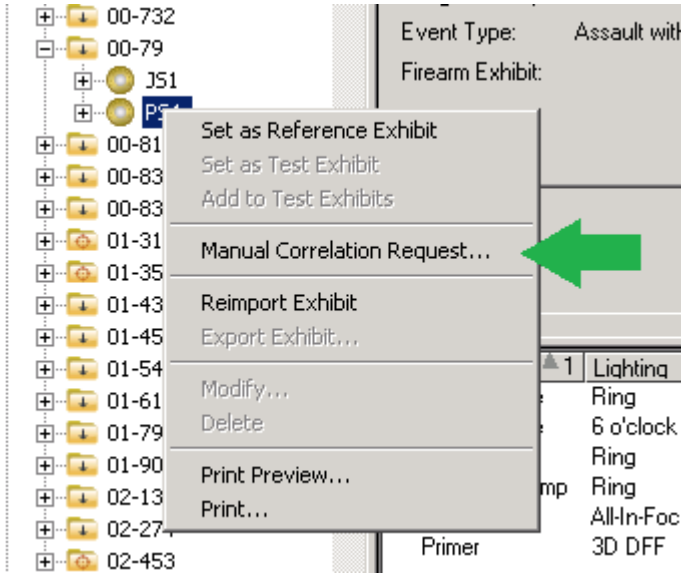

تظهر عندئذ صفحة Correlation Request (طلب المقارنة) وتظهر فيها الخيارات المحددة مسبقا. وهذه الخيارات هي نفسها التي تُستخدم في طلب مقارنة آلية.

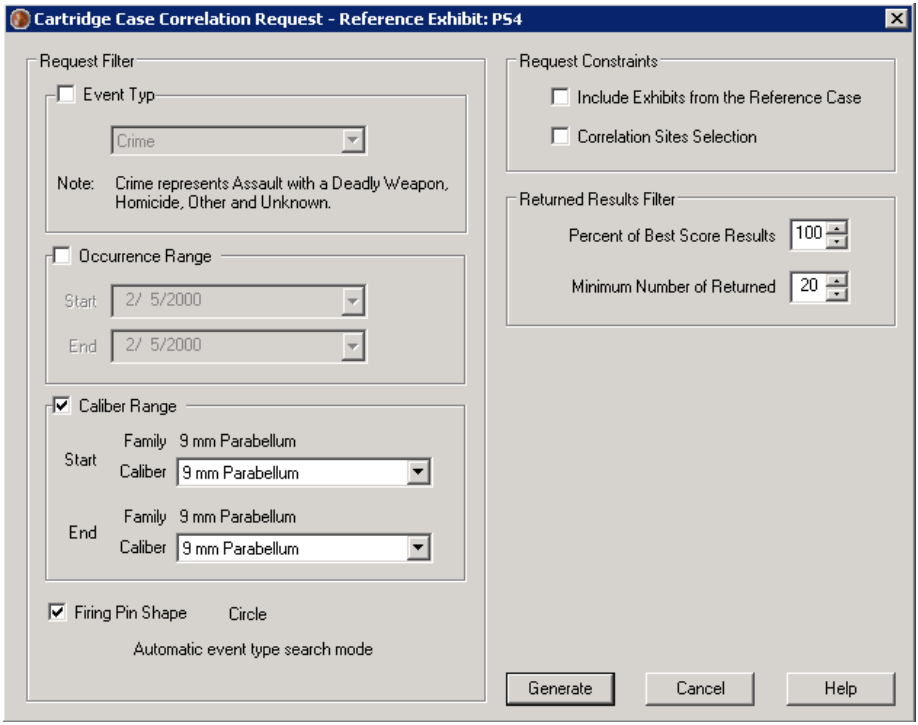

3. إذا طُلب منك ذلك، عدِّل خيار أو أكثر لهذا الطلب المحدد، من قبيل ***Occurrence Range*** (نطاق تاريخ الحادث) أو ***Caliber Range*** (نطاق عيار السلاح الناري).

4. اختر خانة **Correlation Sites Selection** (اختيار مواقع المقارنة) في الزاوية العليا اليمنى.

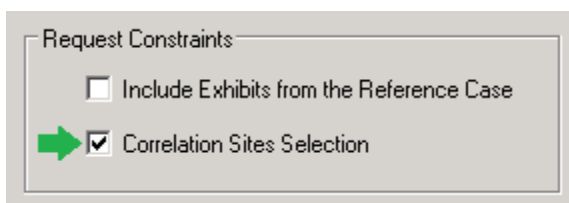

5. انقر على زر **Generate** (إطلاق العملية).

تظهر نافذة Correlation Sites Selection (اختيار مواقع المقارنة) وتعرض جميع الأجهزة المشاركة في الشبكة.

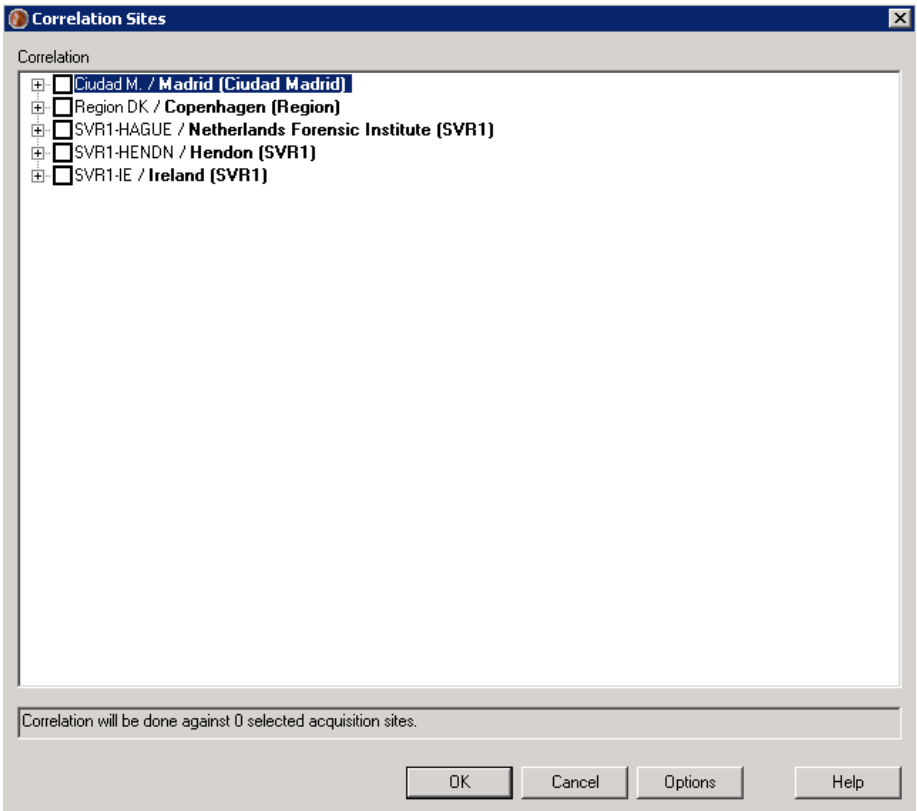

6. إذا طُلب منك ذلك، انقر على علامة الجمع (+) قرب اسم أحد الأجهزة لرؤية المواقع العائدة له.

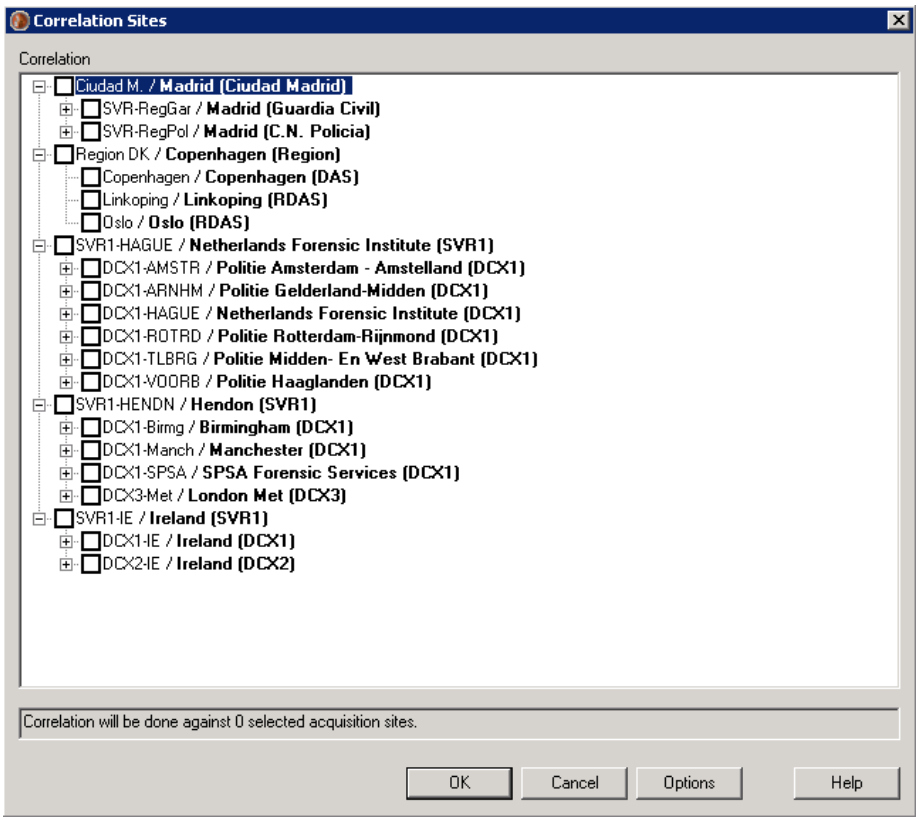

تجدر الإشارة إلى أنّ بالإمكان اختيار جهاز واحد فقط لكل طلب مقارنة.

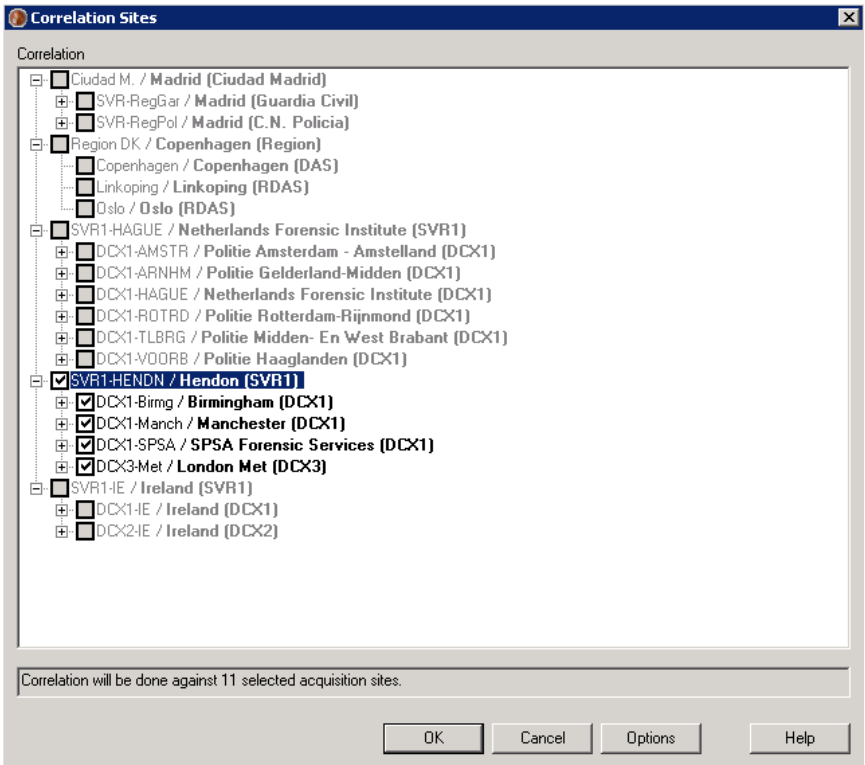

فإذا اختير خادوم المقارنة التابع لشبكة جهاز Hendon من مواقع المقارنة على سبيل المثال، لبات دخول أيّ من الخواديم الأخرى متعذرا. فإذا أراد المستخدم تقصي البيانات لدى أكثر من بلد أو جهاز أجنبي، تعين عليه توجيه طلب مقارنة يدوية لكل من هذه الأجهزة أو البلدان.

7. انقر على زر الموافقة (**OK**) لإطلاق عملية المقارنة في الشبكة.

يظهر الطلب الجديد للدليل المرجعي في نافذة طلبات المقارنة. وبعد إنجاز المقارنة، يمكن للمستخدم استعراض النتائج بالطريقة المعتادة كما يشاء.

الإشعار عندما تكون الشبكة مفصولة

وُضع **برتوكول للإشعار عندما تكون الشبكة مفصولة عن الإنترنت أو عندما يعاد وصلها به.** ويمكن الحصول على **المستجدات بصورة منتظمة** عن الوضع عبر الاتصال بقسم الدعم الفني في شركة فورنسِك تكنولوجي.

الإجراء الذي يتعين اتباعه عندما يكون تاريخ الحادث مجهولا

معلومات أساسية

إن تاريخ الحادث (تاريخ الحادث) المستخدم عند تسجيل قضية ما في منظومة IBIS® TRAX-3D™ يضطلع بدور هام في تحديد كيفية تقصي قاعدة بيانات الشبكة لمقارنة المقذوفات والظروف الفارغة. ويسري ذلك على تاريخ الحادث بالنسبة للملف/القرينة **المرجعية** الذي تنطلق منه عملية المقارنة، وبالنسبة للملفات/قرائن **الاختبار** التي يقارَن بها.

ويختلف تاريخ الحادث باختلاف نوع الواقعة في القضية المعنية.

1. **إذا كان السلاح لا يزال مفقودا** – بالنسبة للكثير من أنواع الجرائم على سبيل المثال – **ينبغي أن يكون تاريخ الحادث هو التاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة.** فعندما يكون الدليل على نوع الجريمة هو مرجع المقارنة لأن السلاح لا يزال مفقودا، يغطي تقصي قاعدة البيانات تواريخ وقوع الحادث المحتملة **قبل** تاريخ القرينة المرجعية **وبعده.**

2. **إذا كان السلاح مُصادَرا** وموجودا في أحد المختبرات – لإجراء اختبارات رمي على سبيل المثال – **ينبغي أن يكون تاريخ الحادث هو التاريخ الذي سُحب فيه السلاح من التداول.** غير أنّ التقصي في إطار مقارنة قرينة مرجعية لاختبار

رمي يتناول فقط الجرائم التي ارتُكبت **قبل** تاريخ الحادث لأن السلاح الناري لم يعد قيد التداول بعد تاريخ الحصول على الدليل.

3. إذا كانت المقذوفات والظروف الفارغة قد عُثر عليها وكان تاريخ الجريمة مجهولا، لا بد من معاملتها بصورة متسقة.

الإجراء الذي يتعين اتباعه

من المهم، بالنسبة لأي قضية يكون فيها تاريخ ارتكاب جريمة غير معروف، أن يحاول المستخدم أولا تبيان تاريخ الحادث المناسب منطقيا في حدود الموارد المتاحة لديه، سواء أكانت تحقيقية (مع محققين) أو علمية (من خلال مختبر للبحوث). وإذا تعذر تحديد تاريخ الحادث بشكل قاطع، فيوصى باستخدام 1970/1/1 كتاريخ افتراضي. فذلك يضمن أن تبحث عملية المقارنة أقدم السجلات المتاحة وتقلل من احتمالات فقدان مطابقات محتملة. واستخدام هذا التاريخ كمعيار لتواريخ الحوادث المجهولة كفيل بتوفير الاتساق بين جميع البلدان المشارِكة في الشبكة.
يتعين على المستخدم اتباع الإجراء التالي لتحديد تاريخ الحادث الافتراضي عندما يتعذر تاريخ الحادث الفعلي.

1. في مربّع Add Case (أضف خانة) داخل منظومة **IBIS®** BRASSTRAX-3D™ أو **IBIS®** BULLETTRAX-3D™، سجِّل المعلومات المناسبة وضع إشارة في خانة الاختيار في حقل **تاريخ الحادث**.

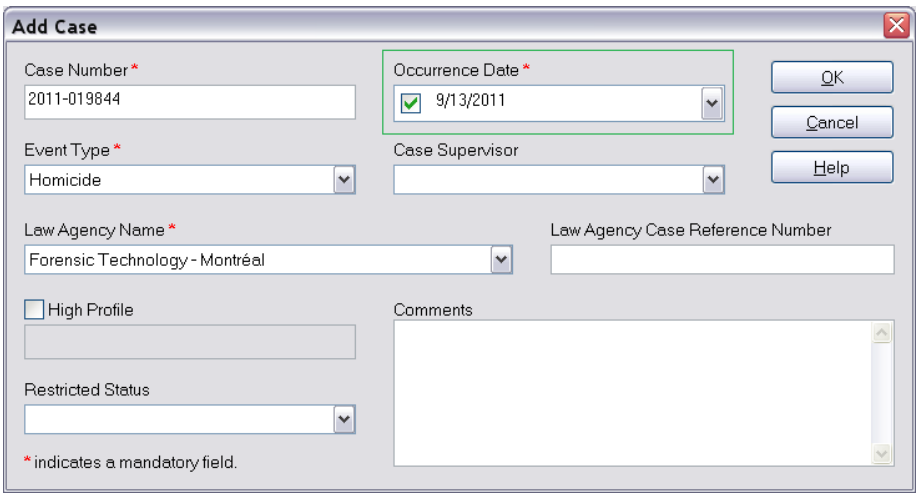

يظهر التاريخ الحالي تلقائيا في حقل تاريخ الحادث عند وضع إشارة في خانة الاختيار.

2. تأكد من أن وظيفة Num Lock على لوحة المفاتيح هي في وضع التشغيل وانقر على يسار الرقم الأول في حقل تاريخ الحادث، ثم اضغط على لوحة مفاتيح الأرقام والأسهم لتسجيل التسلسل التالي:

1 ⇨ 1 ⇨ 1970

(January 1st, 1970)

3. في حقل التعليقات، اذكر أن تاريخ الحادث لم يكن معروفا.

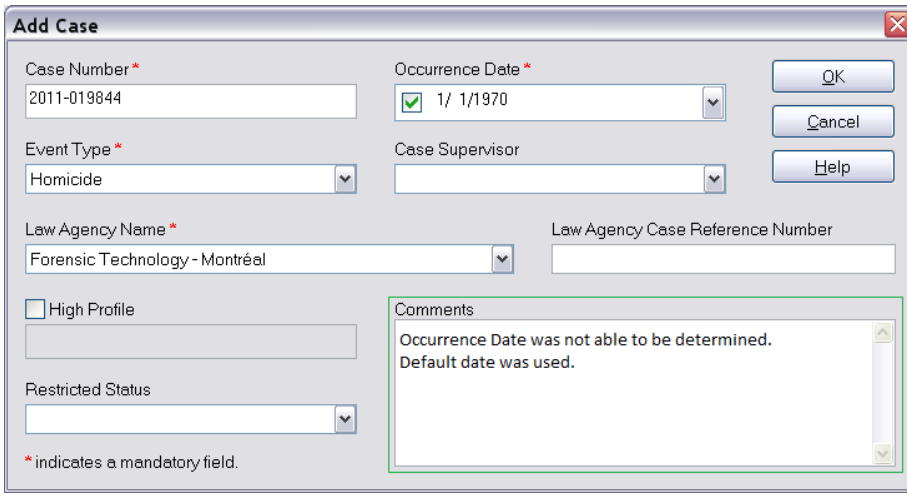

ستؤدي عملية تنظيف البيانات إلى حجب هذه التعليقات بينما يجري تحميلها إلى خادوم المقارنة في الشبكة، ولكن استخدامها سيكون ممكنا في الجهاز الذي يتبع له المستخدم.

يباشَر البحث داخل قاعدة البيانات من **اليوم الأول** الذي بدأ في نظام IBIS العمل **حتى اليوم**.

1 كانون الثاني/يناير 1970 اليوم

الطريقة المعتمدة لعملية سبك الأدلة

مقدمة

إن أفضل الممارسات التالية هي صيغة مؤقتة مستمدة من مزيج من بعض تقنيات سبك الأدلة الأكثر شيوعا اليوم، وقد جرى التحقق من تماشيها مع تكنولوجيا المنظومة المتكاملة لتبيان المقذوفات (IBIS).

ويمكن إرسال الأدلة المسبوكة (المقذوفات والظروف الفارغة) المتصلة بإحدى الجرائم إلى السلطات القضائية في البلدان الأخرى بدلا من الأدلة الأصلية لإجراء المقارنات وإقامة الصلات مع جرائم تتوفر بشأنها أدلة مماثلة. ويتيح هذا الإجراء الحفاظ على سلسلة الأدلة الأصلية وتمكين مختبرات الأدلة الجنائية من توفير أدلة قيّمة للتحقيقات التي تجريها الشرطة. وقد وُضعت أفضل الممارسات المذكورة في ما يلي لتعزيز اتساق وجودة المسبوكات المتصلة بالمقذوفات لاستخدامها في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.

ويضطلع سبك الأدلة بدور مهم في الشبكة. والسبك المزدوج، المعروف أيضا باسم استنساخ الأدلة المتصلة بالمقذوفات، هو عملية تُعَد في إطارها نسخ طبق الأصل عالية الجودة عن الأدلة المتصلة بالمقذوفات تصمد أمام التدقيق المجهري. ويمكن للبلدان الأعضاء في الشبكة إرسال الأدلة المسبوكة المتصلة بالمقذوفات إلى سائر البلدان المشاركة للمقارنة والاستعراض بين الأقران والاختبار لمراقبة الجودة. ويمكن للبلدان غير الأعضاء في الشبكة التي ليس لديها نظام آلي لتبيان المقذوفات، أو التي لديها تكنولوجيا أخرى غير تكنولوجيا IBIS، المشاركة في الشبكة باستخدام أسلوب السبك المزدوج.

معلومات أساسية

يمكن استخدام أسلوب السبك المزدوج لإعداد نسخ عن المقذوفات والظروف الفارغة، ذات مستوى ونوعية يصمدان أمام التدقيق المجهري.

عينات حقيقية

عينات طبق الأصل

جرّب فاحصو الأسلحة النارية، تاريخيا، مواد وأساليب وتقنيات مختلفة من السبك، بدرجات متفاوتة من النجاح. وقد وفّر السليكون المقسَّى (RTV) الحل الأمثل لاستنساخ المقذوفات والظروف الفارغة والعلامات المجهرية التي يتركها عليها إطلاق النار. ومهّد مختبر الأدلة الجنائية الهولندي (حاليا معهد الأدلة الجنائية الهولندي) والمكتب الاتحادي للشرطة الجنائية في ألمانيا الطريق أمام تكنولوجيا السبك المزدوج في شكلها الحالي*. وتستخدم الشبكة الأوروبية لمعاهد الأدلة الجنائية (ENFSI) تقنية مماثلة لتكي تستحدث لأعضائها اختبارات متسقة للكفاءة.

* AFTE Journal، المجلد 39، العدد 4، خريف عام 2007، ‘’ Castings of Complex Stereometric Samples for Proficiency Tests in Firearm and Tool Mark Examinations‘‘، بقلم Alfons Koch وHorst Katterwe، المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية في ألمانيا.

عملية السك المزدوج

السبك عملية على مرحلتين تقتضي أولا صنع قالب من السليكون للمقذوف أو الظرف الفارغ ثم صب الراتنج في هذا القالب لاستنساخهما.

قبل البدء في عملية السبك المزدوج، اتبع الإجراءات القياسية المعتمدة في مختبرك المتعلقة بما يلي:

- البصمة الوراثية، البصمات الكامنة، فحص الآثار على مكونات الذخيرة المستعملة للحصول على أدلة متصلة بالمقذوفات.

- وضع العلامات على الأدلة المتصلة بالمقذوفات ومكونات الذخيرة المستعملة.
- تنظيف الأدلة المتصلة بالمقذوفات تحضيرا لعملية السبك المزدوج.
- تصوير الأدلة المتصلة بالمقذوفات.

وينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على قيمة المقذوفات والظروف الفارغة كأدلة قبل البدء في عملية السبك المزدوج.

تقنيات السبك

تحضير المقذوفات والظروف الفارغة

الأدوات اللازمة: كماشة حادة المنقار أو كماشة ناعمة الفكين (لتقويم الشظايا الحادة في الرصاصات التالفة)
مقص (للتثبيت)
مسدس غراء وغراء (لصنع القالب)

المواد اللازمة: ماسحات قطنية (للتنظيف)
قطع فلين صغيرة، مسامير خشبية، شمع لزج، صلصال لصنع القوالب (للتثبيت)
قاعدة خشبية، قاعدة بلاستيكية أو قاعدة كوب (للتثبيت)
علبة بلاستيكية، كوب، أو صندوق من البلاستيك الصلب ذو حجم مناسب (صندوق قالب السبك)

المستحضرات اللازمة: أسيتون، ميثانول، كحول للفرك أو مواد التنظيف التي تحددها إجراءات مختبركم (للتنظيف)
غراء سريع المفعول من ماركة ''سوبر غلو'' أو مادة مشابهة (cyanoacrylate) ومادة مسرّعة لمفعول الغراء (رذاذ من ماركة ''زيب كيكر'') (للتثبيت)

التنظيف

وفقا للإجراءات المعتمدة في مختبرك، انزع بعناية شديدة أيّ آثار عن المقذوف، ولا سيما الأوساخ والأشياء/المواد الخارجية وسوائل الجسم والملوِّثات، باستخدام ماسحات قطنية مغموسة في الأسيتون أو الميثانول أو الكحول المستخدم للفرك أو مواد التنظيف التي يحددها المختبر.

ينبغي تقويم الشظايا الحادة في المقذوفات التالفة لإبعادها عن القاعدة باستخدام الكماشة الحادة المنقار أو الكماشة الناعمة الفكين (أو إزالة هذه الشظايا لأنها يمكن أن تضر بالقالب بشكل دائم). وبشكل عام، يكون جانب الشظية الذي يتعين تقويمه في مقدمة المقذوف ولا يحتوي عادة أي علامات تعريف حاسمة. احذروا من إضافة آثار جديدة إلى المقذوف عند تقويم الشظايا. (وإذا لم تتوفر كماشة ناعمة الفكين، يُنصح بتغطية رأس الكماشة الحادة المنقار بأنابيب بلاستيكية تنكمش بالحرارة، من أجل عدم إضافة آثار جديدة إلى الأدلة).

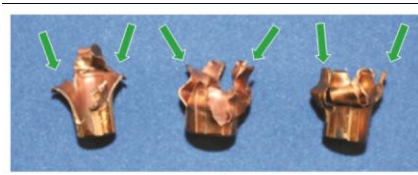

بعد

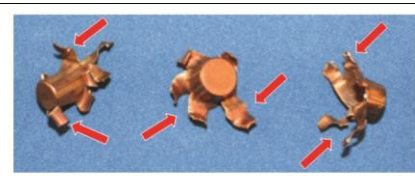

قبل

إلصاق المقذوف

للمقذوفات الجديدة:

- اختر مسمارا خشبيا طوله نحو 10 ملم وقطره أصغر قليلا من قطر المقذوف.
- باستخدام الغراء السريع المفعول (أو مادة مشابهة) والمادة المسرّعة لمفعول الغراء، ألصق المقذوف بالمسمار الخشبي بواسطة الشمع اللزج أو صلصال صنع القوالب.

- ثبّت المسمار الخشبي والمقذوف عموديا بالقاعدة البلاستيكية

للمقذوفات التالفة/المشوهة:

- اختر مسمارا خشبيا ذا حجم مناسب واملأ جميع التجاويف والفتحات الواسعة بصلصال صنع القوالب، إذا دعت الحاجة.
- ثبّت القطعة بالقاعدة البلاستيكية بحيث تكون العلامات المجهرية إلى الأعلى.

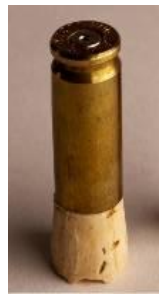

إلصاق الظروف الفارغة

- أولج سدادة صغيرة من الفلين في الظرف الفارغ حتى منتصفها تقريبا.
- باستخدام الغراء السريع المفعول (أو مادة مشابهة)، ألصق كعب سدادة الفلين عموديا بالقاعدة البلاستيكية.

يمكن إلصاق عدد من المقذوفات والظروف الفارغة بصندوق قالب السبك.

السبك

اقطع الجزء السفلي من كوب بلاستيكي شفاف. ضع الكوب فوق الأدلة المثبّتة، وهي في مثالنا مقذوف وظرف فارغ.

بواسطة مسدس الغراء، ألصق الكوب بالقاعدة البلاستيكية من خلال وضع طبقة من الغراء على كامل محيط الكأس لمنع السليكون المقسَّى من التسرب. وكحل بديل، يمكنك استخدام صندوق بلاستيكي مفتوح من الأعلى.

صنع القالب

الوقت: 15-24 ساعة (للإنضاج)

الأدوات اللازمة: ملعقة مسطحة (للخلط)

حاوية، يُقترح استخدام كوب بلاستيكي (لتحضير الخليط)

فرشاة دِهان (للمساعدة في صب الخليط)

سكين قوالب (للمساعدة في نزع القالب)

سكين (لنزع القالب من صندوق البلاستيك الصلب الذي كان فيه)

علبة من الهواء المضغوط

المواد اللازمة: وعاء ضغط (لإنضاج القالب)

ضاغط هواء مع فوهة (لإنضاج القالب)

المنتجات اللازمة: سليكون، Elastosil M4641 A و Elastosil M4641 B – www.wacker.com

كحول للفرك (لنزع القالب من صندوق البلاستيك الصلب الذي كان فيه)

هزّ حاويات السليكون جيدا أو حرِّك محتواها؛ وعندما يُترك السليكون بعض الوقت، تنفصل مكوناته للكوب الواحد. يجب أن تكون نسبة الـ Elastosil M4641 A إلى الـ Elastosil M4641 B 1:10 . امزج هاتين المادتين بالملعقة المسطحة مزجا تاما.

اسكب المزيج في صندوق قالب السبك المعد مسبقا حتى يغطي أعلى رصاصة أو خرطوشة بحوالى 3 إلى 4 ملم. لمنع فقاقيع الهواء من التكوّن، صب الخليط ببطء واستخدم فرشاة الدهان للمساعدة في إيصاله إلى أسفل القالب. حرِّك القالب من جانب إلى آخر بشكل متقطع، وسوف تساعد الاهتزازات في إزالة الفقاقيع.

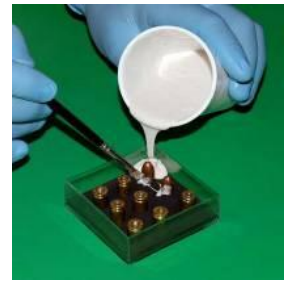

ضع صندوق السبك في وعاء الضغط.

أغلق وعاء الضغط وصِلْهُ بضاغط الهواء. شغِّل الضاغط وحدد ضغط الهواء في وعاء الضغط بـ 2 بار للبوصة المربعة.

أنضِج القالب لفترة 15-24 ساعة تحت الضغط بدرجة حرارة الغرفة.

تحقق من الوقت الدقيق اللازم لذلك، الذي حددته الشركة المصنعة للسليكون، إذ يمكن أن يستغرق حتى 24 ساعة. وإن إنضاج صندوق قالب السبك الذي يحتوي السليكون الممزوج

تحت الضغط يضمن سبك قوالب عالية الجودة وخالية من الفقاقيع. ويضمن ضغط الهواء طرد الفقاقيع التي تتشكل عند خلط السليكون وصبّه.

عملية النزع من القالب

1. نزع القالب من صندوق السبك

بعد انتهاء عملية الإنضاج، أوقِف ضاغط الهواء وافصل خرطوم الهواء المضغوط عن وعاء الضغط وانزع من هذا الوعاء قالب السليكون المقسّى الذي نضج. ارفع الكوب البلاستيكي والقاعدة البلاستيكية عن القالب. وللمساعدة في الإفراج عن القالب، يمكنك تحريك رأس السكين حوالى الجهة الخارجية منه؛ وإضافة كحول الفرك كفيلة بأن تجعل السليكون زلقا. (كخيار بديل، يمكن وضع مادة تساعد في الإفراج عن السليكون داخل صندوق السبك قبل صب السليكون السائل فيه).

2. نزع العينات الأصلية من قالب السليكون

انزع العينات الأصلية بعناية من القالب. انزع المسمار الخشبي (الملصق بالمقذوف) أو سدادة الفلين (الموجلة في فتحة الظرف الفارغ)، وادفع الجزء السفلي من القالب على قضيب

مسطح الرأس قطره مساو تقريبا لقطر المقذوف أو فتحة الظرف الفارغ، وأمِل قالب السليكون.

يجب أن توضع على قاعدة القالب الأرقام المرجعية المناسبة لتبيان كل دليل عند نزعه. ومن الأساليب المقبولة لوضع هذه الأرقام خدش القالب مباشرة، ووضع ملصق في داخل إذا كانت المواد المستخدمة لصنعه شفافة، أو وضع ملصق على الجزء الخارجي منه.

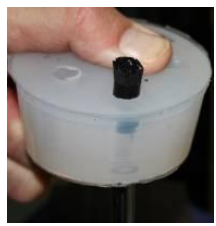

احرص على عدم الإضرار بالقالب والمقذوف/الظرف الفارغ.

ويمكن استخدام سكين قوالب لنزع المقذوف/الظرف الفارغ.
بعد ذلك، نظِّف القالب بتوجيه الهواء المضغوط إليه لإزالة أي جزيئات متبقية من السليكون.

أصبح القالب جاهزا الآن لسبك الراتنج.

صنع قالب من الراتنج

الوقت: ساعتان (للإنضاج)

الأدوات اللازمة: فرشاة دِهان (للمساعدة في سكب الخليط)
كماشة حادة المنقار (لنزع الراتنج المسبوك من قالب السليكون)
مسمار لولبي (لنزع الراتنج المسبوك من قالب السليكون)
مثقاب (لنزع الراتنج المسكوب من قالب السليكون)

المواد اللازمة: كوبان للخلط
عود للتحريك
علبة من الهواء المضغوط
محلول خفيف من الصابون

مواد اختيارية: مثقاب
لقمة ثقب
مسامير لولبية
كماشة حادة المنقار
موسى صغيرة
مخرطة صغيرة

المستحضرات اللازمة: راتنج اليوريثين، Smooth-Cast 321 A و Smooth-Cast -321 B
www.smooth-on.com
صبغة سوداء من ماركة Smooth-On SO-Strong–
www.smooth-on.com

ملء قالب السليكون بالراتنج

تأكد من أن القوالب نظيفة وخالية من الغبار أو المواد الأخرى. نظِّف القالب بالهواء المضغوط. جهِّز كأسين للخلط تُرميان بعد الاستعمال. اسكب كمية من راتنج Smooth-Cast 321 A في إحداهما وكمية مساوية من راتنج Smooth-Cast 321 B في الأخرى. في هذه الكأس الثانية، أضف 30 قطرة من صبغة Smooth-On SO-Strong السوداء (لحوالى 100 مل من الراتنج). اخلط محتوى كل من الكأسين بعناية لمدة 40 ثانية باستخدام عود التحريك. ومن المهم العمل بسرعة لأن هذا الخليط يبدأ بالاشتداد بعد حوالى 7 دقائق.

اسكب الخليط ببطء في القالب حتى يصل إلى الفتحة. ويمكنك استخدام فرشاة الدِهان لبسط الراتنج في قاعدة القالب منعا لتكوّن فقاقيع الهواء. ومن المهم بسط الراتنج جيدا في أخاديد القالب (الطوق أو الحافة).

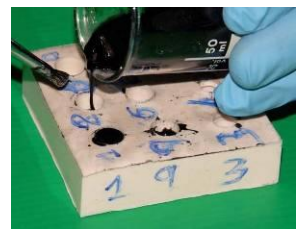

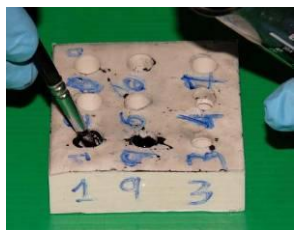

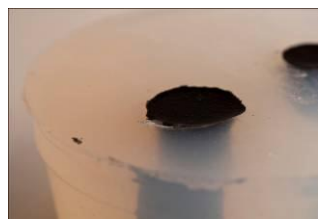

ضع القالب الممتلئ بالراتنج في وعاء الضغط؛ أغلق الوعاء وصِلْهُ بضاغط الهواء. شغِّل الضاغط وحدد ضغط الهواء في وعاء الضغط بـ 2 بار للبوصة المربعة. اترك القالب ينضج لفترة ساعتين في الوعاء المضغوط. تحقق من الوقت الدقيق اللازم لذلك، الذي حددته الشركة المصنعة للراتنج.

نزع قوالب الراتنج الناضجة

بعد انتهاء عملية الإنضاج، أوقِف ضاغط الهواء وافصل خرطوم الهواء المضغوط عن وعاء الضغط وانزع من هذا الوعاء قالب السليكون المقسّى الذي نضج والذي يحتوي قوالب الراتنج الناضجة.

انزع قوالب الراتنج هذه من قالب السليكون عن طريق دفع الجزء السفلي منه على قضيب مسطح الرأس وفي الوقت نفسه سحب القوالب الناضجة إلى الأعلى بأصابعك و/أو إمالة قالب السليكون.

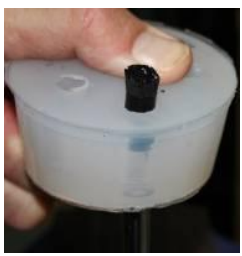

من الوسائل الأخرى لنزع القوالب ما يلي:

باستخدام الكماشة الحادة المنقار للإمساك بجزء من القاعدة (مكون من المسمار الخشبي/سدادة الفلين) والإفراج عن القالب. (توسيع مساحة العمل يُبعد خطر الإضرار بقوالب الراتنج الناضجة).

إحداث ثقب صغير في الجزء الظاهر من الراتنج المسبوك (وهو لا يزال في قالبه) وإدخال مسمار لولبي صغير فيه. بعدئذ يُنزع القالب عن طريق سحب المسمار اللولبي بلطف بواسطة الكماشة (وقالب الراتنج الناضج متصل به).

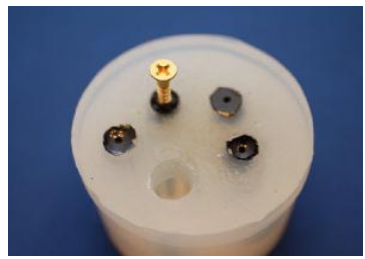
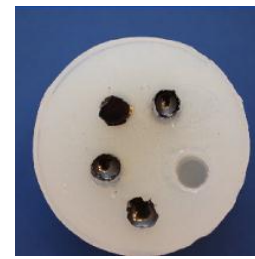

احرص على عدم الإضرار بالقالب والمقذوف/الظرف الفارغ. ويمكن نزع أجزاء القاعدة من مقذوفات وظروف الراتنج الفارغة الناضجة باستخدام موسى صغيرة، أو قطع هذه الأجزاء بواسطة مخرطة صغيرة مع الحرص على عدم الإضرار بأي من الرصاصة أو الخراطيش.

نظِّف مقذوفات وظروف الراتنج الفارغة بالهواء المضغوط أو بالماء ومحلول خفيف من الصابون.

أصبحت **مقذوفات** وظروف الراتنج الفارغة الآن جاهزة للتصوير البالستي أو الفحص والمقارنة بالمجهر.

ملاحظات وتوصيات

- يمكن صنع 20 نسخة في القالب الواحد.
- بالنسبة للقوالب والمسبوكات، يوصى باتباع عملية إنضاج في وعاء مضغوط واستخدام راتنج مصبوغ بالأسود لجميع الأدلة المتصلة بالمقذوفات ومكونات الذخائر المستخدمة في اختبارات الرمي التي ستدرج في الشبكة.
- الإنضاج في وعاء مضغوط كفيل بإزالة أيّ فقاقيع هوائية من السليكون والراتنج.
- يتوفر راتنج مصبوغ بالبني أو مطلي بالذهب أو النحاس (وهذا النوع الثاني لا يتطلب أي صبغة على الإطلاق)، ولكنه ليس أفضل أنواع الراتنج ولا يوصى باستخدامه للشبكة. واختيار لون الراتنج يعتمد على التطبيق المستخدم. والبني الداكن مناسب للفحص والمقارنة بالمجهر، لا للتصوير بواسطة تقنية

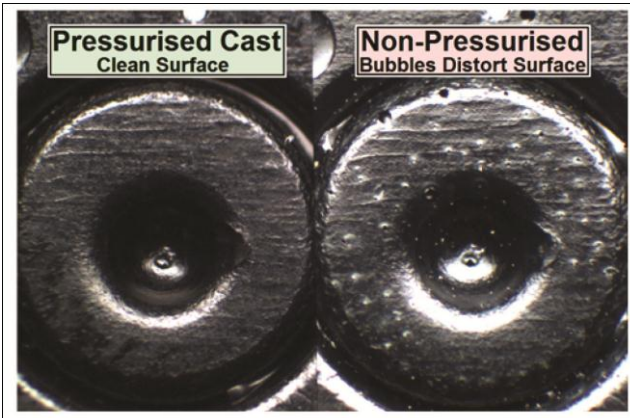

.IBIS BRASSTRAX-3D

- اللون الأسود مناسب لجميع التطبيقات (المقارنة والفحص بالمجهر، والتصوير بتقنية BULLETTRAX-3D وتقنية BRASSTRAX-3D).

- لاستخدام القوالب والنسخ المصنوعة من الراتنج على أفضل وجه مع مرور الوقت، ولمنع انكماشها أو إعاقته، ينبغي خزنها في مكان حرارته ورطوبته معتدلتان ويمكن التحكم بهما.
- ويوصى بأن تشتري المختبرات كميات صغيرة فقط من مواد صنع القوالب والراتنج بسبب الصلاحية المحدودة لهذه المواد.
- بالنسبة لمواد صنع القوالب وسبك النسخ، يجدر التحقق دائما من تعليمات الشركة المصنعة في ما يتعلق بالكميات الصحيحة وطرق الإنضاج وأوقاته.

المواد التي يُعرف عنها تحقيق نتائج جيدة

القالب:

- Silastic 3483 و www.feroca.com - A. Curado
- T28 Silicone Rubber و www.tiranti.co.uk – T6 Catalyst

الراتنج:

- Epofer EX 401 و www.feroca.com - Epofer E 432 Catalyst
- Epoxy Gloss Coat A و Epoxy Gloss Coat B – www.vosschemie.de

(ملحوظة: الأوقات اللازمة لإنضاج الراتنج من ماركة Epoxy هي أطول بكثير من الأوقات اللازمة لإنضاج راتنجات اليوريثين).

صبغة الراتنج:

- PE 9005 (سوداء) – www.feroca.com (للمادة الحفّازة Epofer EX 401 و Epofer E 432)
- صبغة بوليوريثين سوداء (Polyurethane Pigment Black) – www.tiranti.co.uk (للراتنج Epoxy Gloss Coat A و Epoxy Gloss Coat B)

مقارنة الصور المجهرية

عند فحص النسخ المسكوبة بالمجهر، يتم الحصول على أفضل النتائج بتعريضها لضوء غير مباشر أو باستخدام جهاز ناشر للضوء.

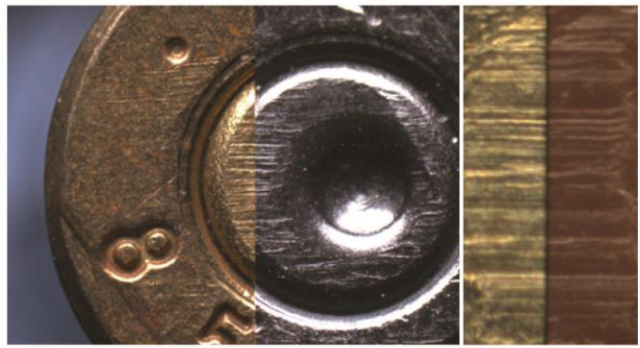

ظرف فارغ أصلي ونسخة عنه

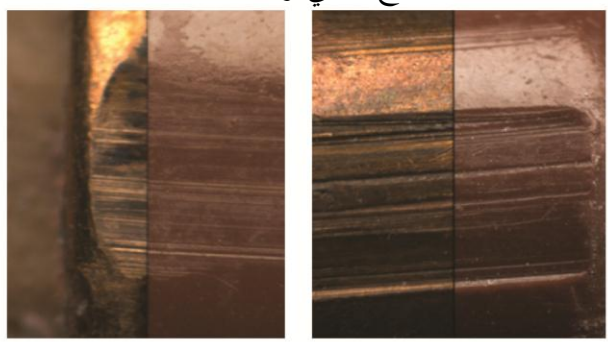

ظرف فارغ أصلي ونسخة عنه

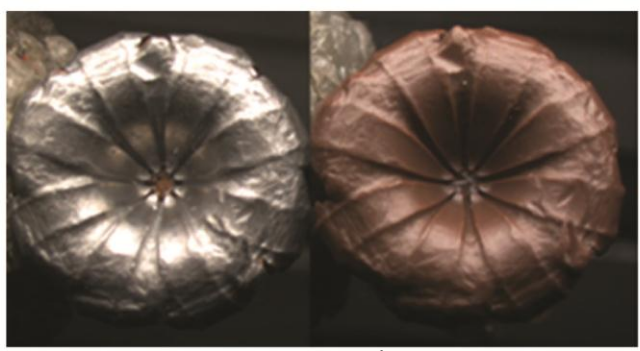

ظرف فارغ أصلي ونسخة عنه

مقارنة صور مأخوذة بتقنية IBIS® BRASSTRAX-3D

الظرف الأصلي والنسخة

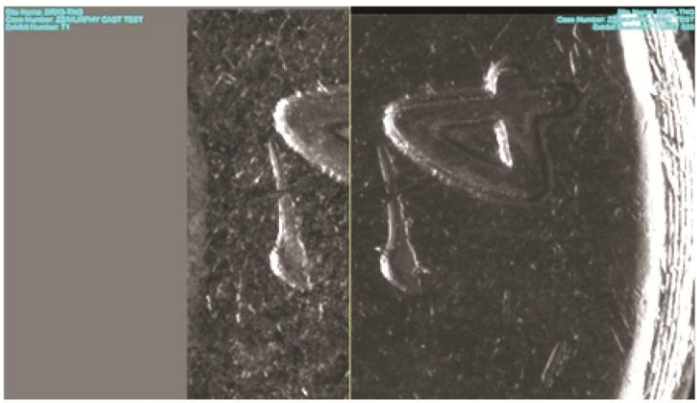

الظرف الأصلي والنسخة

الظرف الأصلي والنسخة

مقارنة مجهرية لصورة مأخوذة بتقنية IBIS® 3D (ICM-3D)

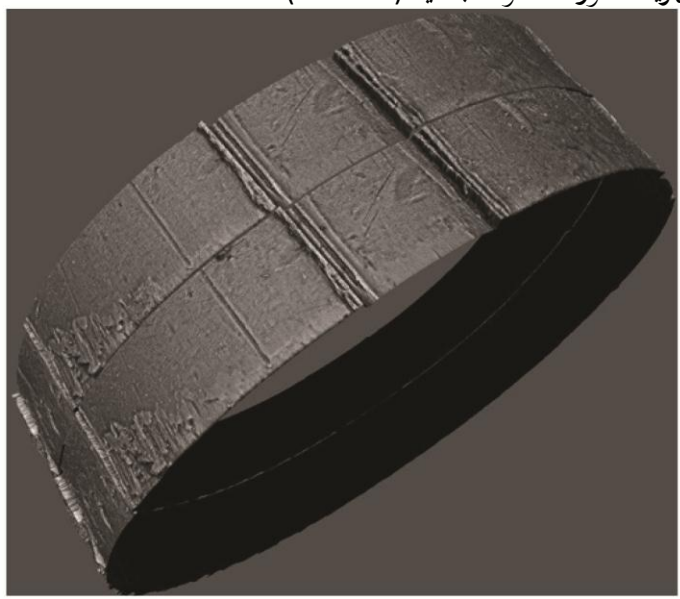

الظرف الأصلي والنسخة

خاتمة

شهادة توثيق الأدلة المرسلة (الصفحة 97)

يجب أن ترفق جميع النسخ المسبوكة بشهادة توثيق الأدلة المرسلة أو شهادة مماثلة يعدّها الشخص الذي يجري عملية السبك المزدوج. وتقرّ شهادة التوثيق هذه بأن النسخ قد سُبكت انطلاقا من أدلة أصلية.

عملية التصديق

يومي 4 و5 كانون الثاني/يناير 2011، اجتمع فريق خبراء معني بالتصديق في المختبر الوطني المركزي لشرطة الأدلة الجنائية في إسبانيا من أجل تقييم عمليات السبك المزدوج المعروفة للأدلة المتصلة بالمقذوفات. وقد أعد الفريق المعني بالتصديق هذه الوثيقة لعرض المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في ما يتعلق بتقنيات السبك المزدوج تمهيدا لاستخدامها في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.

المشاركون في عملية التصديق

خوسيه دومنغيز ف. سانشيز (مفتش، رئيس مجموعة تنفيذية، المركز الشرطي، المفوضية العامة للشرطة العلمية، المختبر المركزي للأدلة الجنائية المتصلة بالمقذوفات في مدريد (إسبانيا))؛ لديه خبرة 23 عاما في مجال الأدلة الجنائية، ومؤلف كتاب ''Resin Casting of Ballistics Evidence'' (سبك نسخ من الراتنج للأدلة المتصلة بالمقذوفات).

غريغ تايلور (خبير في الأسلحة النارية والمقذوفات، جهاز الاستخبار الوطني المعني بالمقذوفات (NABIS) في المملكة المتحدة)؛ لديه خبرة 10 أعوام في مجال العثور على الأدلة الجنائية وفحصها لدى جهاز الشرطة في وست ميدلاندز، وفي العمل المتخصص كخبير في الأسلحة النارية والمقذوفات لدى جهاز الاستخبار الوطني المعني بالمقذوفات.

بول ج. ميرفي (مستشار فني في الأسلحة النارية/خبير أدلة جنائية في الأسلحة النارية لدى Forensic Technology WAI؛ أخصائي أقدم سابق في علوم الأدلة الجنائية في شعبة فرجينيا للمختبر الشرقي لعلوم الأدلة الجنائية في نورفولك، ولاية فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ رئيس سابق/قائد أقدم لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا، مختبر علوم الأدلة الجنائية في كاب تاون الشرقية، بورت إليزابيث (جنوب أفريقيا)؛ لديه خبرة 27 عاما في مجال الأدلة الجنائية المتصلة بالمقذوفات. عضو بارز في جمعية خبراء الأسلحة النارية وفاحصي علاماتها (AFTE)، ومؤلف كتاب '' Forensic Ballistic Component Cloning (Evidence & Test-fired Ammunition Components)'' (استنساخ مكونات الأدلة الجنائية المتصلة بالمقذوفات (مكونات الأدلة الجنائية والذخيرة المستخدمة في اختبارات الرمي)).

الإنتربول

شهادة توثيق الأدلة المرسَلة

إننا نطلب إدراج الأدلة التالية في الشبكة

.....

.....

.....

.....

ونحن نشهد أنها سُبكت انطلاقا من أدلة أصلية.

التاريخ والمكان واسم المكتب المركزي الوطني

.....

حركة الاتصالات في الشبكة

يتميز كل بلد من البلدان الأعضاء في الإنتربول بسمات فريدة خاصة به، وبالتالي قد تختلف إلى حد بعيد قنوات الاتصال التي يجدر اتباعها داخل أحد البلدان، وفقا للإدارات، وقد يكون من الصعب تحديد حركة معيارية للاتصالات. لذا، نوصي كل مستخدم من مستخدمي الشبكة بالتقيد بالمعايير التالية، مع العلم أن بالإمكان الخروج عنها عند الضرورة.

ويكتسي التواصل بين موظف الشرطة القائم بالتحقيق وخبير المقذوفات أهمية بالغة. فموظف التحقيق يجب أن يكون على دراية بإمكانية إجراء مقارنة على الصعيد الدولي بين البلدان المشاركة في الشبكة. أما خبير المقذوفات فيجب أن يكون لديه ما يكفي من بيانات الاستخبار عن القضية ليوصي باستخدام الشبكة.

وعندما يقوم مستخدم الشبكة في أحد البلدان بتحميل بيانات متصلة بالمقذوفات في منظومة IBIS الوطنية، تُرسَل تلقائيا نسخة من هذه البيانات إلى خادوم الشبكة في الأمانة العامة ما لم يكن الموظف المسؤول عن إرسال المعلومات قد أشار إلى خلاف ذلك. وهذه البيانات المنسوخة لا تُربط تلقائيا بالمنظومة. ويجب أن يطلب أحد خبراء المقذوفات يدويا إجراء تقص في الشبكة وتحديد البلدان و/أو المناطق التي يجب مقارنة البيانات معها. ولا يطلب خبير المقذوفات إلا في حالات نادرة إجراء المقارنة بقاعدة البيانات بأكملها، لأن ذلك يزيد عبء العمل عليه.

ويتطلب تبادل المعلومات في إطار الشبكة التواصل بشكل وثيق بين مختبرات الأدلة الجنائية الوطنية، والمكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة. وعندما تشير نتائج المقارنة إلى **"مطابقة محتملة"**، يبدأ تبادل المعلومات المتصلة بها. وينبغي على المختبرات والمكاتب المركزية الوطنية المعنية والإنتربول أن يتواصلوا في ما بينهم جميعا وأن يحاطوا علما بأيّ تنسيق على الصعيد الدولي بشأن تبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات.

شكر وتقدير

شكر وتقدير

يعرب الإنتربول عن شكره وتقديره لإسهامات أعضاء اللجنة التوجيهية لشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات، وموظفي المختبرات الوطنية والمكاتب المركزية الوطنية وشركة فورنسِك تكنولوجي والأمانة العامة للإنتربول، ولتفانيهم وعملهم الشاق في إعداد هذا الدليل.

ونوجه شكرا خاصا إلى الأمين العام للإنتربول رونالد ك. نوبل ورئيس شركة فورنسِك تكنولوجي روبرت أ. وولش، اللذين ما كانت شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات لترى النور بدون الدعم الذي قدّمه كل منهما.

شركة فورنسِك تكنولوجي

IBIN@contactft.com

www.forensictechnology.com

برنامج الإنتربول للأسلحة النارية

firearms@interpol.int

www.interpol.int

الإنتربول

برنامج الأسلحة النارية

الأمانة العامة
برنامج الأسلحة النارية
200 quai Charles de Gaulle
69006 Lyon
France
الهاتف: +33 4 72 44 70 00
الفاكس: +33 4 72 44 71 63
البريد الإلكتروني: firearms@interpol.int